

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملاحظات حول التحقيق والرموز

اعتمدت في تحقيق هذا النص على :

١ - مخطوطة القاهرة الموجودة بدار الكتب المصرية بالخزانة التيمورية تحت رقم ١٣٠ معالم ، وتحمل على الورقة الأولى عنوان : « مناظرات العلامة الفخر الرازي في سياحته إلى سمرقند ثم جهة الهند » . وقد رمزت إليها بالحرف م .

٢ - النص المطبوع في حيدر آباد بالهند ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦/١٩٣٧ م ، والمأخوذ عن مخطوطة المكتبة الآصفية تحت رقم ١٢ من المجاميع بعنوان : « مناظرات جرت في بلاد ما وراء النهر في الحكمة والخلاف وغيرهما بين الامام فخر الدين الرازي وغيره المتوفى سنة ست وستائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل التحية » ، وقد رمزت إليه بالحرف هـ . وقد فضلت على العنوانين السابقين العنوان الذي تقروؤه على طرة هذا الكتاب .

وقد استخدمت علامة - (ناقص) للدلالة على حذف الكلمة أو الجملة من النص . وأثبت في بداية الفقرات الطويلة المحذوفة نفس الرقم الذي يظهر في نهايتها للدلالة على حصر الفقرة المحذوفة ، وظهر الرقمان في الهامش متبوعين برمز النص ثم بعلامة - التي استعملتها للدلالة على الحذف . أما الأرقام التي تعلوها العلامة © فتشير إلى أرقام صفحات مخطوطة القاهرة .

أنا مسؤول عن إضافة كل الكلمات التي تظهر بين القوسين [] ؛ اذ رأيت أن إضافتها ضرورية لاستقامة المعنى ، كما أي مسؤول عن كل علامات الترقيم .

اكتفيت باثبات أسماء الأعلام وتواريخ وفاتهم من غير أن أذكر المراجع التي ترجم حياة المشهورين المعروفين منهم . أما الأسماء غير المشهورة فقد رأيت أن أثبت المراجع التي يمكن الرجوع إليها في ترجمة حياتهم أو التي ورد بها ذكر أسمائهم .

لم أتبع في التحقيق طريقة النص المختار لأن كلا من النصين حديث العهد ، ولأن كلا منهما يحوى أخطاء وحذفاً بحيث لم أجد مسوغاً يجعلنى أفضل أحد النصين على الآخر ، واتخذته أساساً لنشرى ، إنما اتبعت طريقة المقارنة بين النصين . ورغم صعوبة هذه الطريقة الأخيرة إلا أننى وجدت أن كلا من النصين يصحح الآخر ويكمّله مما يدل على أن كلا منهما قد استنسخ من مصدر مختلف .

ولا يفوتنى أن أشكر شقيقى الأستاذ الدكتور عبد اللطيف خليف من علماء الأزهر على المجهودات المخلصة التى بذلها فى الحصول على نسخة مصورة من مخطوطة القاهرة وإرسالها إلىّ ، وكذلك على ما تحمل من جهد وتعب فى نقل كل ما طلبت منه أن ينقله لى من نصوص كثيرة - احتجت إليها فى دراستى - من المراجع المخطوطة والمطبوعة الموجودة بالقاهرة والتى تعذر الحصول عليها فى كيمبرج .

وأحب أيضاً أن أشكر العالم الجليل فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى مجاهد أستاذ كرسى الفقه المقارن بجامعة الأزهر على معاونته المخلصة فى مسائل الفقه وأصول الفقه ، إذ لولا إرشاداته وتوجيهاته وتشجيعاته لما استطعت أن أنفذ إلى هذه المسائل .

كذلك أتوجه بشكرى العميق إلى صديقى الدكتور حمدي السكوت بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة على مساعداته المخلصة ، وعلى رأسها مناقشاتنا المثمرة فى قاعة الشاى بمكتبة جامعة كيمبرج ، وإلى صديقى الدكتور محمد عمر بكلية الحقوق بجامعة القاهرة على معاونتى فى مراجع القانون بمكتبة القانون بكيمبرج .

محمد
على
بخار
ثم
ومجاد

تكلم
الإع
تخص
المسائل

- (١)
- (٢)
- (٣)
- (٤)
- (٥)
- (٦)
- (٧)
- (٨)
- (٩)
- (١٠)
- (١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ قال مولانا وأستاذنا فخر الملة والدين الداعي إلى الله تعالى^(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين^(٢) الرازي رحمه الله تعالى^(٣) : الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله أجمعين ؛ فإنني^(٤) لما دخلت بلاد ما وراء النهر وصلت أولاً إلى بلدة بخارى^(٥) ثم إلى سمرقند ثم انتقلت منها إلى خجند ثم إلى^(٦) البلدة المسماة^(٧) ببنّاكت^(٨) ثم إلى غزنة وبلاد الهند^(٩) . واتفقت لي في كل واحدة من هذه البلاد مناظرات ومجادلات مع من كان فيها من الأفاضل والأعيان .

٢ أما بلدة بخارى^(١٠) فإنني لما وصلت إليها تكلمت مع جماعة . فلمرة الأولى تكلمت مع الرضى النيسابورى^(١١) رحمه الله ، وكان رجلاً مستقيم الخاطر بعيداً عن الإعوجاج ، إلا أنه كان ثقیل الفهم كليل الخاطر محتاجاً إلى الفكر الكثير في تحصيل الكلام القليل . فلما وصلت^(١٢) إلى تلك البلدة كلفوني أن أتكلم في بعض المسائل الخلافية ، واجتمع الجمع العظيم^(١٣) .

٣ فقلت : الوكيل^(١٤) بالبيع المطلق لا يملك البيع بالغبن الفاحش ، والدليل

طريقة في الجدل والمناظرة عرفت باسمه
- الطريقة الرضوية - ولكن احداً من
هذه المصادر لا يذكر تاريخ مولده أو
وفاته . أنظر طبقات الحنفية للقرشي ج ٢
ص ٣٧٠ ، تراجم الحنفية للكنوى
ص ٧٣ ، آثار البلاد للقزويني ص
٣١٧ وأنظر أيضاً ص ٢٥٢ ، لباب
الألباب ل محمد عوفى ج ١ ص ٢١٩ .

- (١٢) هـ : دخلت .
(١٣) م - العظيم .
(١٤) هـ : التوكيل .

(١) م - الداعي الى الله تعالى .

(٢) م : حسين .

(٣) هـ : رضى الله عنه .

(٤) هـ : فاني ؛ بدون همزة .

(٥) م ، هـ : بخارا .

(٦) هـ : ثم انتقلت الى .

(٧) م - المسماة .

(٨) هـ : بنّاكت .

(٩) هـ - ثم الى غزنة وبلاد الهند .

(١٠) م ، هـ : بخارا .

(١١) تجمع المصادر التي ترجمت حياته على أنه من أئمة فقهاء الحنفية وأنه ابتكر

عليه أن التوكيل^(١) بالبيع لا^(٢) يتناول هذا البيع لا بلفظه ولا بمعناه ، فوجب أن لا يصح هذا البيع . إنما قلنا إن التوكيل^(٣) لا^(٤) يتناول هذا البيع لأنه^(٥) وكله بالبيع ، والتوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بهذا البيع . أما أنه وكله بالبيع فظاهر ، وأما أن التوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بهذا البيع ؛ فلأن مسمى البيع مفهوم مشترك بين البيع بثمن المثل وبين البيع بالغبن الفاحش ، وما به^(٦) ٥٢ المشاركة مغاير لما به المباينة وغير مستلزم له . فثبت أن التوكيل بالبيع لا يتناول التوكيل بالبيع بالغبن الفاحش بحسب اللفظ .

٤ أما أنه لا يتناوله بحسب المعنى فالدليل عليه أن الإفادة بحسب المعنى عبارة عما إذا دلّ اللفظ على شيء ، ولذلك الشيء لازم خارج عن ماهيته إما لزوماً دائماً أو لزوماً أكثرياً ، فاللفظ الدال على المستلزم يفيد ذلك اللازم إفادة بحسب المعنى ، وههنا^(٧) الأمران مفقودان : أما أن قيد^(٨) كونه واقعاً بالغبن الفاحش ليس من لوازم مسمى البيع لزوماً دائماً فظاهر ؛ لأن مسمى البيع مفهوم مشترك بين البيع بثمن المثل وبين البيع بالغبن الفاحش ، وما به المشاركة لا يستلزم ما به المباينة لزوماً دائماً وإلا لحصل ما به المباينة أينما حصل ما به المشاركة ، وحينئذ^(٩) يصير ما به المباينة مشتركاً فيه ، وذلك متناقض .

٥ وأما أن قيد^(١٠) كونه واقعاً بالغبن الفاحش ليس من لوازم مسمى البيع لزوماً ظاهراً وغالباً فظاهر أيضاً ؛ لأن بناء المعاملات ومدار المبيعات على الشح والضمنه وطلب الربح ودفع^(١١) الانحسران . فكان القول بأن^(١٢) الرضا بمسمى^(١٣) البيع يستلزم الرضى عند^(١٤) وقوع ذلك البيع بالغبن الفاحش استلزماً ظاهراً غالباً واقعاً^(١٥) على ضد المعقول ونقيض المعتاد ، فثبت أن التوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بخصوص كونه واقعاً بالغبن الفاحش لا بحسب اللفظ ولا بحسب الاستلزام الدائم ولا بحسب

- | | |
|------------------------|--|
| (١) م : الوكيل . | (٩) م : وح . |
| (٢) هـ : ما . | (١٠) هـ : فقد . |
| (٣) م : الوكيل . | (١١) هـ : ورفع . |
| (٤) هـ : ما . | (١٢) هـ - بأن . |
| (٥) م : لأنه أما أنه . | (١٣) هـ : لمسمى . |
| (٦) م : ولأن ما به . | (١٤) هـ : بقدر . |
| (٧) م : وهذان . | (١٥) م : واقعاً غالباً واقع ، هـ : وغالباً |
| (٨) هـ : فقد . | واقع ؛ وصححت واقعاً في الهامش . |

الاستلزام^(١) الظاهر الغالب . فثبت أن التوكيل بالبيع لا يتناول التوكيل بالبيع الواقع بالغبن الفاحش لا بحسب لفظه ولا بحسب معناه .

٦ فقال بعضهم : ما الدليل على أن^(٢) اللفظ لو دلّ على شيء لدل عليه إما بلفظه وإما بمعناه ؟ ، وما الذي يدل على صحة هذا الحصر ؟ .

فقال الشيخ الرضى رحمه الله^(٣) جواباً عن هذا الدخل : الثاني^(٤) لحصول الرضا قائم^(٥) وهو إما الإستصحاب^(٦) وإما الضرر ، عدلنا عنه^(٧) في هاتين الصورتين ، فقياً^(٨) عدهما يبقى على أصل الدليل .

فقلت : هذا الوجه الذى ذكرته وإن كان صالحاً في دفع هذا الدخل إلا أنى لا أرضى به .

فقال الرضى : فإذا لم ترض بهذا الدليل فما الدليل على صحة هذا الحصر ؟ .

٧ فقلت : الدليل عليه هو أن اللفظ إذا أفاد معنى فإما أن يفيد ابتداء ، وإما أن يفيد بواسطة معناه ، فإن أفاده ابتداء فهو الدلالة اللفظية وهو المسمى بدلالة المطابقة^(٩) ، وإن أفاده بواسطة معناه فذلك هو أن يكون معناه مستلزماً لأمر من الأمور استلزماً قطعياً أو ظاهراً ، فعند سماع ذلك اللفظ^(١٠) يصير معناه مفهوماً ، ثم ينتقل الذهن من معناه إلى لازمه .

وأما إن لم يكن^(١١) اللفظ موضوعاً للشيء ولا يكون المفهوم من اللفظ مستلزماً لشيء آخر لا استلزماً قطعياً ولا ظاهراً كان اللفظ مع معناه منقطعاً عن ذلك الشيء أجنبياً عنه^(١٢) ، ومثل هذا يمتنع أن يصير مفهوماً من ذلك اللفظ ، والعلم به ضرورى . فهذا^(١٣) هو الدليل القوى في اثبات ما ذكرته من الحصر .

- | | |
|--|-----------------------------|
| (١) هـ : الأسلوب . | (٦) م - عنه . |
| (٢) م - رحمة الله . | (٧) م : ففى ما . |
| (٣) م : الثانى . | (٨) م : بالدلالة المطابقة . |
| (٤) م : فاثم . | (٩) م - اللفظ . |
| (٥) اصطلاح فى علم الأصول ، ويقصد به أنه حيث لا يوجد حكم شرعى ينبغى الأخذ بالعرف . وقد قيل : شرع من قبلنا شرع لنا | (١٠) م : فاما أن يكن . |
| | (١١) وأجنبياً . |
| | (١٢) هـ : وهذا . |

ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه

٨ ثم قلت : فثبت أن الموكل وكله بالبيع ، وثبت أن التوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بهذا البيع ، فثبت أن التوكيل بالبيع لم^(١) يتناول^(٢) هذا البيع . إذا ثبت هذا وجب ألا يصح هذا البيع ؛ وذلك لأن أهل النظر والجدل إذا ذكروا وصفاً من الأوصاف وأرادوا أن يفرعوا على ذلك الوصف إثبات^(٣) ذلك الحكم فلهم في تقريره طرق مضبوطة معلومة ، وكلها قائمة في هذا المقام .

٩ فالأول^(٤) أن نقول^(٥) : الأصل عدم الانعقاد في المبيعات ، عدلنا عنه إذا تناوله^(٦) التوكيل بلفظه أو بمعناه ، فعند عدمها وجب البقاء على الأصل . وعلى هذا الطريق فلا^(٧) حاجة بنا إلى إقامة الدلالة على أن اللفظ لا يفيد المعنى إلا إذا أفاده بلفظه أو بمعناه^(٨) .

والطريق^(٩) الثاني أن نقول^(١٠) : تسليط الغير^(١١) على إزالة ملك المالك ضرر ومنهى عنه^(١٢) ، عدلنا عنه فيما إذا وجد التوكيل بلفظه أو بمعناه . فعند عدمها يبقى على الأصل . والطريق الثالث أن نقول^(١٣) : عصمة المالك والمالك تقتضي إبقاء ذلك الملك ، عدلنا عنه عند الرضا بازالته ، فعند عدمه يبقى على الأصل .

الرابع : إنا نقيس ما بعد هذا التوكيل على ما قبله ، والجامع دفع الضرر الناشئ من حصول الغبن والخسران .

١٠ واعلم أن الدليل المذكور ينقسم إلى قسمين : أحدهما أن يكون دليلاً على إثبات المطلوب ، ومع ذلك يكون دافعاً للدليل الذي عليه تعويل الخصم ، والثاني أن يكون مثبتاً للحكم إلا أنه لا يكون دافعاً لمعارضة الخصم . والقسم الأول هو النهاية في الحسن والكمال . والدليل الذي ذكرناه^(١٤) ههنا من القسم الأول ؛ لأن اعتماد أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله^(١٥) في هذه المسألة على قولهم : وكله بالبيع ،

- | | |
|------------------|----------------------------|
| (١) هـ : ما . | (٨) هـ : الطريق . |
| (٢) هـ : تناول . | (٩) م : يقول . |
| (٣) م : فالأول . | (١٠) هـ : المعنى . |
| (٤) م : يقول . | (١١) هـ : وبغى . |
| (٥) هـ : تناول . | (١٢) م : يقول . |
| (٦) م : لا . | (١٣) هـ : ذكرنا . |
| (٧) هـ : معناه . | (١٤) هـ : رحمة الله عليه . |

وهو
التو
الذ
ذ

ذ
المث
هو
بشم

دلا
است
المث
بال
يك
الأ

الوا
بالغ
هذ

وقد

(١)
(٢)
(٣)
(٤)
(٥)
(٦)

وهذا بيع ؛ فوجب أن يدخل تحت التوكيل . فلما بينا في الدليل الذي قررناه أن التوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بهذا البيع كان هذا قدحا في دليلهم ، وإبطالا للكلام الذي عولوا عليه في إثبات قولهم ، فكان هذا النوع من الدليل أكمل كلام يمكن ذكره .

١١ فقال بعض الحاضرين ^{٥٥} على سبيل الدخول : فهذا الكلام الذي ذكرته يقتضى أنه إذا باع بضمن المثل أن لا يصح ؛ لأن خصوص كونه واقعاً بضمن المثل أمر يوجب امتياز أحد نوعي البيع عن النوع الثاني . فالتوكيل بالبيع الذي هو القدر المشترك لا يكون توكيلاً بهذا القيد ، فوجب أن لا يصح منه أن يبيعه بضمن المثل .

١٢ فقلت : إني ذكرت في دليلي ما يكون دافعاً لهذا الكلام ؛ لأنني ^(١) قلت : دلالة المعنى هو أن يدل اللفظ على معنى ، وذلك المعنى يستلزم سبباً ^(٢) آخر إما استلزماً قطعياً وإما استلزماً ظاهراً ^(٣) ، والرضا بالبيع يستلزم الرضا ^(٤) بالبيع بضمن المثل ظاهراً وغالباً ^(٥) ؛ لأن مدار البياعات والمعاملات على هذا المعنى ، فالرضا بالبيع يكون رضا بهذا القيد ^(٦) بحسب الظاهر العام الغالب . فأما الرضا بالبيع لا يكون رضا بوقوعه ^(٧) بالبيع بالغبن الفاحش لأن هذا ضد قاعدة المعاملات ونقيض الأمر الظاهر الغالب في البياعات ، فيصح ^(٨) أن يقال التوكيل بالبيع توكيل بالبيع الواقع بضمن المثل ، ولا يصح أن ^(٩) يقال التوكيل بالبيع ^(١٠) توكيل بالبيع الواقع بالغبن الفاحش ؛ لأن ذلك ضد المعلوم ونقيض الموجود والمشهور . وعند تقرير هذه الكلمات انطلقت ألسنة القوم بالثناء والتعظيم .

١٣ ثم إن الشيخ الرضى النيسابورى رحمه الله تعالى ^(١١) شرع في الاعتراض . وقد ذكرت أنه كان رجلاً مستقيم الخاطر بعيداً عن الإعوجاج ، فلم يجد في هذه ^(١٢)

(٧) م : لوقوعه .

(٨) م : فصح .

(٩) م : أو .

(١٠) هـ - بالبيع .

(١١) هـ - تعالى .

(١٢) م - هذه .

(١) م : من أنى .

(٢) م : سبباً .

(٣) هـ : ظاهرياً .

(٤) م - يستلزم الرضا .

(٥) م : ظاهر وغالب .

(٦) هـ : القول .

المقدمات مقدمة يقدر على إظهار النزاع فيها ، وذكر كلمات غير مضبوطة مشوشة ، وكان يتركها سريعاً ويعدل إلى كلام آخر إلى أن قال ^(٦) : إنك سلمت أنه وكله بالبيع ، وسلمت أن البيع أحد أجزاء ماهية ^(١) هذا ^(٢) البيع الذي وقع في صحته النزاع ، فنقول : أحد ^(٣) أجزاء ماهية هذا البيع قد ^(٤) تناوله التوكيل فوجب أن يصح . فإذا صح أحد أجزاء ماهية هذا البيع وجب أن يصح هذا البيع ^(٥) : لأن كل من قال أحد أجزاء ماهية هذا البيع يصح قال إنه يصح هذا البيع .

١٤ ولما أورد هذا الكلام ظهر أثر الفرع والسرور على وجهه . وكنت ساكناً إلى أن تم هذا الكلام . فلما خضت في الجواب قلت : هذا الكلام مدفوع من وجوه :

الأول : إنه لا نزاع في أن التوكيل تناول مسمى البيع ، ولا ^(٦) نزاع أيضاً في أن البيع جزء من ماهية هذا البيع ، فهذا يدل على أنه وقع الرضا بجزء ^(٧) من أجزاء ^(٨) ماهية هذا البيع : إلا أنه تحت هذا اللفظ مغالطة ، وبيانها أن هذا الكلام يحتمل وجهين :

أحدهما : إنه وقع الرضا بالماهية التي قد يعرض ^(٩) لها أنها جزء من أجزاء ماهية ^(١٠) هذا البيع محذوفاً عنها هذا الاعتبار العارض ^(١١) .

وثانيهما ^(١٢) : أن يقال إنه وقع الرضا بالبيع من حيث إنه جزء من أجزاء هذا البيع .

١٥ والفرق بين الاعتبارين ظاهر : فإن البيع من حيث إنه بيع ليس إلا ^(١٣) إنه بيع . فاما إذا أخذ مسمى البيع من حيث ^(١٤) إنه جزء من أجزاء ماهية ^(١٥) البيع

من أجزاء .

(٩) هـ : تعرض .

(١٠) هـ - ماهية .

(١١) هـ - العارض .

(١٢) م : وثانيها .

(١٣) هـ : لها .

(١٤) م - حيث .

(١٥) م : هذا .

(١) هـ : الماهية .

(٢) هـ : لهذا .

(٣) هـ : أنه أحد .

(٤) هـ : وقد .

(٥) م - وجب أن يصح هذا البيع .

(٦) م : فلا .

(٧) م : يجرؤ .

(٨) هـ : من أحد ، وصححت في الهامش

بالغبن الفاحش^(١) ^(٢) يكون بيعاً مع قيد كونه جزءاً من أجزاء ماهية البيع بالغبن الفاحش^(٢) ، فهنا^(٣) ليس المأخوذ هو البيع من حيث إنه بيع بل البيع مع قيد^(٤) كونه جزءاً من ماهية هذا البيع .

١٦ فان عنت بقولك أحد أجزاء ماهية هذا البيع وقع مرضياً به - أن البيع من حيث إنه بيع مرضى به - فهذا مسلم ، إلا أن على هذا التقدير لا يصح قولك^٥ إن كل من قال بصحة أحد أجزاء هذا البيع قال بصحة هذا البيع ؛ لأن حاصله يرجع إلى أن كل من قال بأن ماهية البيع^(٥) تصح^(٦) قال بأن هذا البيع يصح ، ومعلوم أن ذلك باطل . وأما إن عنت بقولك أحد أجزاء ماهية^(٧) هذا البيع^(٨) مرضى به هو أن البيع مع قيد كونه جزءاً^(٩) من ماهية هذا البيع الواقع بالغبن الفاحش مرضى به^(١٠) فهذا ممنوع^(١١) ؛ لأننا قلنا المرضي به هو البيع لا البيع مع هذا القيد . فثبت^(١٢) أن هذا^(١٣) الكلام مغالطة .

١٧ والوجه الثاني في الجواب أن حاصل كلامك يرجع^(١٤) إلى أنه صح أحد أجزاء الماهية فوجب أن تصح^(١٥) كل الماهية^(١٦) ، وهذا باطل^(١٧) ؛ لأنه لا يكفي في حصول الماهية حصول أحد أجزائها^(١٨) ، ولا يكفي في حسن الماهية حسن^(١٩) أحد أجزائها^(٢٠) . أما حاصل دليلي فيرجع إلى أنه فسد أحد أجزاء هذا البيع الواقع بالغبن الفاحش ، وفساد أحد أجزاء الماهية يكفي^(٢١) في فساد^(٢٢) المجموع^(٢٣) .

١٨ وهذا الفرق مقرر في العلوم العقلية بالبراهين اليقينية ، والمثال الذي

- | | |
|-------------------------|---------------------------------------|
| (١) م - بالغبن الفاحش . | (١٣) م - هذا . |
| (٢) ... (٢) هـ - | (١٤) هـ : يصح ؛ وصحت في الهامش يرجع . |
| (٣) هـ : ههنا . | (١٥) م ، هـ : يصح . |
| (٤) هـ : فعل . | (١٦) م : أن كل الماهية . |
| (٥) م : هذا البيع . | (١٧) م : بط . |
| (٦) م : يصح . | (١٨) م ، هـ : أجزائه . |
| (٧) م : ماهيته . | (١٩) م - حسن . |
| (٨) م - هذا البيع . | (٢٠) م ، هـ : أجزائه . |
| (٩) م : جزء . | (٢١) هـ : فانه يكفي . |
| (١٠) م - به . | (٢٢) هـ : فسادها . |
| (١١) م : تم به . | (٢٣) هـ - المجموع . |
| (١٢) هـ : قلت . | (٢٤) ... |

يليق بأفهام الفقهاء هو أن الكفر لم يقبَح لكونه ممكناً ولكونه عرضاً ولكونه اعتقاداً، وإنما قبَح بخصوص كونه اعتقاداً مخالفاً للمعتقد. فهذا القيد الواحد الموجب للقبح كاف^(١) في الحكم عليه بالقبح، وحسن سائر القيود لا يدل على حسنه. فهذا تنبيه على أن صحة بعض أجزاء الماهية لا يدل على صحتها. وأما فساد أحد أجزاء الماهية فإنه يكفي في فسادها^(٢).

وعند هذا تم الكلام وانقطع الخصام^{٥٨} وانطلقت^(٢) الألسن بالثناء والتعظيم^(٣) والله تعالى^(٤) أعلم.

المسألة الثانية^(٥)

١٩ كان في بلدة بخارى^(٦) رجل يقال له النور الصابوني^(٧) رحمه الله، وكان يزعم أنه متكلم القوم وأصوليهم. واتفق أنه كان قد ذهب إلى الحج ورجع، ثم صعد المنبر وقال: يا أيها الناس ذهبت من هذه المدينة إلى مكة ورجعت منها فما وقع بصرى على وجه شخص يستحق أن يسمى إنساناً، وذلك لأنهم كانوا في غاية البعد عن الفهم والإدراك.

٢٠ ولما ذكر هذا الرجل هذا الكلام على المنبر، وكان قد حضر في ذلك المجلس جمع عظيم من أهل العراق وخراسان تأذوا من هذا الكلام واستوحشوا بسببه. ثم إنهم حضروا عندي ونقلوا هذا الكلام منه إلى، وقالوا إنه نسب أهل خراسان وأهل العراق إلى الجهل والبلادة وقلة الفهم وكثرة الحماقة، وحين كانوا في حكاية هذا الكلام

(٦) هـ: بخارا.

(١) في الأصل: كفر.

(٢) هـ: انقطعت، وصححت في الهامش انطلقت.

(٧) هو نور الدين أحمد بن محمود بن بكر الصابوني، البخاري الحنفي المتوفى

(٢٤) ... (٢٤) هـ.

٥٨٠ هـ - ١١٨٤ م ببخارى. أنظر

(٣) هـ: بالتعظيم والثناء.

طبقات الحنفية للقرشي ج ١ ص ١٢٤،

(٤) هـ - تعالى.

تراجم الحنفية للكنوي ص ٤٢.

(٥) م، هـ: المسئلة.

دخل إنسان إلى وقال : إن النور الصابوني دخل إلى دارك^(١) لأجل الزيارة . فقامت وذهبت إلى الدار ، فلما رأيته أكرمه على مقتضى العرف والعادة .

٢١ ولما^(٢) خضنا في الكلام^(٣) سألته عن كيفية سفره فأعاد ذلك الكلام الموحش بتلك العبارة وقال : إني منذ خرجت من بخارى^(٤) إلى أن عدت إليها ما رأيت إنساناً يعرف شيئاً من علم الأصول أو يخوض في بحث من هذه المباحث .

فقلت له : وكيف^(٥) عرفت أنه لم يكن في تلك البلاد أحد يعرف من هذا العلم شيئاً ؟ وهل ناظرت مع أحد منهم ؟ وهل خضت في شيء من المباحث معهم ؟ فقال : لا .

فقلت : فكيف عرفت خلوهم عن هذا العلم ؟

٢٢ فقال : لأنني^(٦) عقدت مجلس التذكير فلم يورد أحد^(٧) منهم سؤالا على تلك المسائل .

فقلت له : هذا الاستدلال في غاية الضعف ؛ وذلك لأن العلماء يستنكفون من إيراد السؤالات في مجالس^(٨) الوعظ ، فسكوتهم عن إيراد السؤالات في هذه المجالس لا يدل على عدم علمهم بهذه المباحث . فظهر سقوط هذا^(٩) الاستدلال . فخجل الرجل .

٢٣ ثم قلت : وما تلك المسألة التي ذكرتها على المنبر مع أن القوم ما أوردوا سؤالا ولا بحثاً .

فقال : كنت أقرر مسألة الرؤية ، والقوم كانوا حاضرين فما أوردوا سؤالا ولا بحثاً^(١٠) ولا إنكاراً^(١١) ولا إشكالا .

فقلت : ولعلك عولت على دليل الوجود .

- | | |
|---------------------|-------------------------|
| (١) هـ : لي داري . | (٦) هـ : اني . |
| (٢) م : فلما : | (٧) م : مجلس . |
| (٣) هـ : الأحاديث . | (٨) م - هذا . |
| (٤) م : بخارا . | (٩) هـ - ولا بحثاً . |
| (٥) م : فكيف . | (١٠) هـ - ولا إنكاراً . |

فقال : نعم .

فقلت له : وهل أنت من المثبتين للأحوال أو من نفاتها ؟

فقال لي : وما الحال ؟ وأي تعلق لهذه المسألة بإثبات الحال ونفيها ؟

٢٤ فقلت له : لما صرحت بهذا الكلام فأنا أحكم عليك بأنك لست من زمرة العقلاء فضلاً عن أن تكون من العلماء والأفاضل . فشق عليه هذا الكلام واضطرب .

فقلت له : لا تضطرب واصبر ؛ فان قدرت على بيان ما التزمته وجب عليك السكوت وإن عجزت فافعل ما تريده .

فقال لي^(١) : وكيف هذا البيان ؟

٢٥ فقلت له : إنك تقول السواد يصح أن يرى ، فهذه الصحة غير معللة بكونه سواداً بل هي معللة بكونه موجوداً ، فإن كان كونه سواداً^(٢) عين كونه موجوداً^(٣) كان مورد النفي والإثبات أمراً واحداً ، ومن جوزه كان خالياً عن العقل . وأما إن قلنا إن كونه سواداً مغايراً^(٤) لكونه موجوداً ، فهذان المتغايران إن كانا موجودين لزم قيام العرض بالعرض ، وهذا عندك^(٥) محال^(٦) باطل ، وإن كانا عديمين محضين ، وهذا^(٧) أيضاً محال ؛ لأنه^(٨) يلزم أن يقال السواد الموجود عدم محض ونفي صرف ، وإن كانا لاموجودين ولا معدومين فهذا يقتضى إثبات واسطة بين الموجود والمعدوم وذلك هو الحال^(٩) .

٢٦ فلما ذكرت دليل الوجود في مسألة الرؤية ، وكنت غافلاً عن هذا المعنى وعن هذه الدقيقة ثبت أنك^(٩) — حين^(١٠) قلت : صحة رؤية السواد ليست لكونه سواداً

(٨) هـ : المحال . قارن في معنى الحال : لوامع

البيانات الرازي ص ٢٥، ١٧ نهاية

الأقدام للشهرستاني ص ١٣١-١٤٩ ،

الملل والنحل ص ١٠١، ١٠٢ .

(٩) هـ : ذاك .

(١٠) هـ : وحين .

(١) هـ - لي .

(٢) م : موجوداً .

(٣) م - عين كونه موجوداً .

(٤) م : مغايراً .

(٥) م : عندي .

(٦) م - محال .

(٧) م : فهذا .

بل لكونه موجوداً مع أنك ما عرفت التمييز بين هذين المعنيين - كنت قد جمعت بين النفي والإثبات على مورد واحد . والعلم بفساد هذه القضية من أقوى العلوم الضرورية ، وفقدان العلم الضروري يدل على فقدان العقل . فثبت بهذا البيان الظاهر الباهر أنك خارج عن زمرة العقلاء ، وإن كنت خارجاً عن زمرة العقلاء^(١) فكيف يليق بك ادعاء الحذق والكياسة .

٢٧ ولما وجهت هذا الكلام على ذلك الرجل الغوى^(٢) اضطرب وبقى مبهوتاً ولم يجد البتة إلى دفعه سبيلاً ، وانتهى في العي والسكوت إلى أقصى الغايات ، ثم إنه قام وخرج من الدار . فقلت له^(٣) : وإياك وأن تظن في أني ذكرت هذا الكلام^(٤) على سبيل الإيذاء والإهانة ، وإنما ذكرته لك تنبيهاً لك لئلا ترجع إلى الطعن في العلماء والأفاضل ، ثم ودع كل واحد منا صاحبه وافترقنا .

المسألة الثالثة

لما انقضت أيام بعد تلك الواقعة قال بعضهم : الواجب أن تذهب إليه للزيارة تطبيقاً لقلبه وسعيّاً في إزالة الوحشة عن صدره^(٥) . فذهبت إليه ، ولما دخلت عليه اجتمع القوم العظيم في الدار . فشرع الرجل في مسألة أن الخلق غير المخلوق والتكوين غير المكوّن . وكان قد أعد لنفسه كلمات ظن أنه سينتقم^(٥) بسببها عن المناظرة الأولى .

٢٩ فقلت له : إن قولنا إن التكوين عين^(٦) المكوّن أو غيره يجب أن يكون مسبوqاً بالبحث عن ماهية^(٧) التكوين^(٨) وعن ماهية المكوّن^(٩) ؛ فإن الشروع في

- | | |
|---|-----------------------------|
| (١) م - وإذا كنت خارجاً عن زمرة العقلاء . | (٦) م : غير . |
| (٢) م : القوى . | (٧) م : مهية . |
| (٣) م - فقلت له . | (٨) م : المكوّن . |
| (٤) م - الكلام . | (٩) م - وعن ماهية المكوّن . |
| (٥) هـ : يستنقم . | |

التصديق قبل تحصيل تصور طرفي المطلوب^(١) يجر إلى الجهل العظيم والشوب^(٢) الشديد .

فقال : الأمر كما تقول .

٣٠ فقلت : إن كان غرضك إظهار الفرق بين التكوين والمكوّن بحسب اللفظ والعبارة فإنه يقال : كَوّن يكوّن تكويناً فهو مكوّن وذاك مكوّن ، فالتكوين مصدر والمكوّن مفعول ، والفرق بين المصدر وبين المفعول معلوم في اللغات ، إلا أن الفرق الحاصل بحسب اللغات لا يوجب الفرق في الحقائق والمعاني ، ألا ترى^(٣) أنه يقال : عديمّ يعدم عدماً فهو معدوم . فالعدم مصدر والمعدوم مفعول ، وذلك لا يوجب الفرق بينهما في الحقيقة .

٣١ وإن كان غرضك إظهار الفرق بين التكوين والمكوّن^(٤) في العقل وفي الحقيقة فنقول : لما دل الدليل على أن العالم حادث ، قلنا العالم حادث ، وكل حادث فله محدث وموثر ، ثم نقول : ذلك المؤثر إما أن يؤثر فيه على سبيل الطبع أو على سبيل الاختيار ، والأول باطل^(٥) وإلا لزم من حدوث العالم حدوث الله تعالى أو من^(٦) قدم الله تعالى قدم العالم ، ضرورة أن العلة الموجبة بالذات لا تنفك عن المعلول ، فتعيّن الثاني وهو أنه تعالى أثر في وجود^(٧) العالم على سبيل الصحة والاختيار ، فكونه تعالى بهذه الصفة هي المسمى بالقدرة .

٣٢ ثم رأينا في العالم اتفاقاً وإحكاماً ، فكون القادر بحال يمكنه إحداث الأفعال المحكمة المتقنة هو المسمى بالعلم . ثم رأينا أن كل حادث اختص بوقت معين مع جواز تقديمه وتأخيره ، والصفة المقتضية لاختصاص كل حادث بوقته المعين هي المسماة^(٨) بالارادة . ولما حكم صريح العقل أن القادر والعالم والمريد^(٩) يجب أن يكون حياً حكيماً ، حكمنا بكونه تعالى حياً . ولما^(١٠) علمنا أن أضداد السمع والبصر والكلام نقائص ، وأن النقص على الله تعالى محال ، أثبتنا السمع والبصر والكلام .

(٦) م : ومن .

(٧) م : المسات .

(٨) هـ : القادر العالم القادر المريد .

(٩) م : وأما .

(١) م : المط .

(٢) م : والشغب .

(٣) م : يرى .

(٤) م - المكوّن .

(٥) م : بط .

٣٣ وإذا عرفت^(١) هذا فنقول : هذه الصفة التي سميتها بالتكوين والتخليق إن كانت عبارة عن صفة من هذه الصفات المذكورة فنحن نعرف بثبوتها ولا ننازع^(٢) فيها البتة، إلا أن على هذا التقدير يصير البحث لفظياً. وإن كان المراد من التكوين صفة أخرى سوى هذه الصفات المذكورة فلا بد من بيانها وشرح حقيقتها حتى يمكننا أن نتكلم بعد ذلك في نفيها أو في إثباتها.

٣٤ فلما تمت هذا الكلام وشرحت هذا البيان قال : المراد من التكوين صفة سوى هذه^(٣) الصفات التي ذكرتها وشرحتها وذلك لأن القدرة عبارة عن الصفة المؤثرة في صحة المخلوق، والتكوين عبارة عن الصفة المؤثرة في وقوع المخلوق^{١٣}، وبهذا الطريق ظهر الفرق بين القدرة والتكوين.

٣٥ فقلت له^(٤) : نعم ما ذكرت إلا أن الكلام باق كما كان ؛ وذلك لأنك قلت : القدرة عبارة عن الصفة المؤثرة في صحة الفعل، وهذا فيه مغالطة ؛ لأن وجود المخلوق له نوعان من الصحة :

أحدهما كونه في نفسه وفي^(٥) ماهيته بحيث لا يلزم من فرض وجوده ولا من فرض عدمه محال. وهذا هو الإمكان العائد إليه بحسب ماهيته وحقيقته في نفسه. وكون الممكن ممكناً بهذا التفسير ليس لأجل جعل جاعل ولا لتأثير مؤثر ؛ لأن كل ما كان معللاً بالغير فعند عدم الغير يرتفع ذلك الأثر، ولو كان كون الممكن ممكناً بهذا التفسير لأجل مؤثر وجاعل لزم عند ارتفاع ذلك المؤثر أن لا يبقى هذا الامكان، وإذا لم يبق هذا الامكان لزم أن ينقلب إما واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته، وذلك محال. فثبت بهذا البرهان القاطع أن كون المخلوق ممكن الوجود، وصحيح الوجود بهذا التفسير لا يمكن أن يكون أثراً لقدرة الله البتة.

٣٦ وأما النوع الثاني^(٦) من الصحة فهو الصحة العائدة إلى القادر، ومعناها كون القادر موصوفاً بالصفة التي لأجلها لا يمتنع صدور ذلك الأثر عنه، وتلك الصفة هي القدرة. وعلى هذا الاعتبار فقد سلمت أن القدرة يصح كونها مؤثرة

(٤) م - له .
(٥) م - في .
(٦) ه - الثاني .

(١) م : اثبتنا .
(٢) ه : ننازع .
(٣) ه - هذه .

في حصول الأثر، فلما قلت بعد ذلك أن صدور الأثر منها محال، بل مصدر الأثر هو الصفة المسماة بالخلق والتكوين، كان هذا جمعاً بين النقيضين لأن الأول يقتضى صحة كون القدرة مؤثرة في المقدور، والثاني يقتضى امتناع ذلك. وهذا يوجب الجمع بين النقيضين وهو محال^(١) ١٤٥.

٣٧ فلما أوردت عليه هذا الكلام صعب على الرجل فهمه وإدراكه إلا أنى أعدت هذا الكلام بالرفق والسهولة مراراً وأطواراً حتى وقف عليه من بعض الوجوه. ولما وقف عليه أخذ في الاضطراب والشغب، فتارةً كان يقول: القدرة مؤثرة في الصحة بالتفسير الثاني. فكنت أقول له: فهذا إنما يصح له إذا سلمت كون القدرة صالحة للتأثير. فإذا قلت بعد ذلك المؤثر صفة أخرى مسماة بالتكوين وأن القدرة غير صالحة للتأثير كان هذا الكلام متناقضاً.

٣٨ فبقى الرجل في الاضطراب الشديد^(٢) والشغب العظيم مدة مديدة، واستحى^(٣) من كثرة اضطراباته وانتقالاته، ثم في أثناء ذلك الشغب قال: يا أيها الناس إني أقول إن الله تعالى هو الخالق^(٤) الباري، فوصف نفسه بالخلق، وأنا أقول إنه صادق في قوله، وهذا الرجل يقول ليس الأمر كما قال الله تعالى^(٥).

٣٩ فقلت له: إنك الآن^(٦) خرجت عن قانون البحث والنظر وشرعت في تشغيب العوام والجهال، إلا أن هذه البلدة بلدة العلماء والأذكىاء والأكياس، فنحن نكتب هذه المناظرة التي ذكرناها على الوجه الذي مر، ثم نرسلها إلى الأذكىاء والعقلاء؛ فإن قضوا فيها بأنى أنكرت كتاب الله عاملون بما يليق بهذا الكلام. وإن^(٧) قضوا بأنك عمجت عن الكلام وانتقلت من البحث والنظر إلى الشغب والسفه عاملوك بما يليق بك.

٤٠ فلما شرعت في كتابة^(٨) المناظرة تضرع غاية التضرع، واعترف بأن ذلك الكلام كان خارجاً عن قانون العقل والسداد، وظهر انقطاعه وعجزه لجميع الحاضرين.

(٥) هـ - تعالى .

(٦) م - الآن .

(٧) م : فان .

(٨) هـ : كتبه .

(١) م : مح .

(٢) م : الجديد .

(٣) م : واستحيا .

(٤) هـ : الخلاق .

المسألة الرابعة

٤١ وافق بعده هذه^{١٥} الواقعة بسنين متطاولة أنى انتقلت إلى بلدة غزنة ، وكان قاضى هذه البلدة رجلاً حسوداً قليل العلم كثير التصنع . ثم اتفق أنا حضرنا فى بعض المجالس ، وكان ذلك القاضى قد جاء بجمع عظيم من عوام غزنة ، وأمرهم بأن يشغبوا عنه عند خوضى فى الكلام . ثم إن ذلك القاضى ألقى مسألة التكوين والمكون ، وكان فقهاء غزنة حاضرين بالكلية .

٤٢ فقلت له : الصفة المسماة بالتكوين إما أن تؤثر على سبيل الصحة أو على سبيل اللزوم والوجوب ، فإن كان الأول فالصفة المؤثرة فى وقوع المخلوق على سبيل الصحة هى المسماة بالقدرة ، فهذا الذى سميته بالتكوين والتخليق هو المسمى عندى^(١) بالقدرة ، فيصير الخلاف لفظياً لا معنوياً ، وإن كان الثانى وهو أن يقال إن الصفة المسماة بالتخليق والتكوين مؤثرة فى حصول المخلوق على سبيل اللزوم والوجوب ، فنقول هذا باطل ؛ لأن استلزام ذات الله لتلك الصفة المسماة بالتكوين والتخليق استلزام ذاتى ضرورى لا يمكن زواله ، فإذا كان استلزام تلك الصفة لوقوع المخلوق استلزاماً ذاتياً ضرورياً فحيث^(٢) تكون^(٣) ذات الله تعالى تستلزم الصفة المستلزمة لوقوع المخلوق ، ومستلزم المستلزم مستلزم ، فيلزم أن تكون^(٤) ذات الله تعالى مستلزمة لوقوع المخلوق استلزاماً ذاتياً حقيقياً لا يمكن زواله ، وكل مؤثر يكون كذلك فإنه يكون موجباً بالذات لا فاعلاً بالاختيار ، فيلزم كونه تعالى موجباً بالذات ، وذلك عين الفلسفة ، ونقيض^(٥) للقول^(٦) بكونه قادراً .

٤٤ ثم ههنا دقيقة أخرى^(٧) : وهى أن أصحاب الفلسفة^{١٦} لما اعتقدوا كونه تعالى موجباً بالذات نفوا عنه كونه قادراً بالاختيار ، أما^(٨) أنتم لما وصفتم

- | | |
|----------------|-----------------|
| (١) ه : عندك . | (٥) م : ونقض . |
| (٢) م : فح . | (٦) م : القول . |
| (٣) م : يكون . | (٧) م - أخرى . |
| (٤) م : يكون . | (٨) م : وأما . |

ذاته بهذا التكوين المستلزم لهذا المكون فقد حكمتكم بكونه تعالى موجباً بالذات ، ثم قلتم إنه مع ذلك أيضاً موصوف بالقدرة التي هي عبارة عن كونه مؤثراً على سبيل الصحة لا على سبيل اللزوم ، فأنتم قلتم بعين^(١) قول الفلاسفة ، إلا أنكم جمعتم بينه وبين ضده ونقيضه .

٤٥ والفلاسفة لما قالوا بذلك القول لم يجمعوا بينه وبين نقيضه . فأنتم ما تميزتم عنهم إلا بأن جمعتم بين النقيضين . فالقول بكونه موجباً بالذات يوجب القول بالدهر والإلحاد ، والجمع بين كونه موجباً بالذات وبين كونه قادراً بالاختيار يوجب الجزم بالجمع بين النقيضين ، وذلك يدل على كون قائله خالياً عن العقل موصوفاً بالعتة .

٤٦ ولما أوردت هذه الحجة^(٢) على هذا الوجه الظاهر وظهر للحاضرين كمال قدرتي^(٣) أخذ القاضي في تحريك^(٤) شفتيه ، وما كان يمكنه أن يذكر كلاماً معلوماً ؛ لأنه كان قاصراً في النطق مقصراً في الفهم والإدراك ، فانطلقت ألسنة القوم^(٥) الحاضرين بتقبيح صورته وتهجين حالته ، وعرف صاحب الدار أنه جاء بالجهال والعوام لإثارة^(٦) الشغب ، فقال : إني إنما سعت في إحضاركم لأجل الضيافة لا لأجل المسألة ، ثم وضع المائدة وشغلنا بالأكل ، فخرج القوم مطبقين على الطعن واللعن على ذلك القاضي ، والله أعلم^(٧) .

المسألة الخامسة

٤٧ ولنرجع إلى الوقائع^(٨) الواقعة ببخارى^(٩) فنقول : إن^{١٧} النور الصابوني لما انكسر في ذلك اليوم وافتضح وبلغ في إلحجالة إلى الغاية القصوى قال لي أخوه

- (٦) م : لاشارة .
(٧) م - والله أعلم .
(٨) م : الوقائع .
(٩) م ، ه : بخارا .

- (١) ه : بغير .
(٢) ه : تحريك الحجة .
(٣) م : قوته .
(٤) ه - تحريك .
(٥) ه - القوم .

بعد الفراغ من المناظرة : إني ملتزم منك أن تكرمني بأن تدخل داري ، وكان ذلك الرجل قد هياً ضيافة حسنة تامة ، ولما دخلنا داره حلف بالله أنكم لا تخرجون عن هذه الدار إلا بعد ثلاثة^(١) أيام ، ثم إنه أجلسني في بيت لطيف ، وجاء بالنور الصابوني وبالحواص وأجلسهم في ذلك البيت ، وأما بقية الناس فإنهم جلسوا في سائر البيوت .

٤٨ فلما بقيت تلك الليلة في تلك الدار مع ذلك النور الصابوني شرع في مسألة أخرى ، وهى مسألة البقاء ، هل هو صفة زائدة على ذات الباقي ؟ ، فنصر القول بأنه صفة زائدة على ذات الباقي^(٢) .

٤٩ فقلت : أجب^(٣) عن هذا الدليل الذي حررته لنفاة^(٤) البقاء ، وهو أن قيام البقاء بالجواهر في الزمان الثاني من وجوده مشروط بحصول الجوهر في الزمان الثاني^(٥) ، والمشروط متأخر بالرتبة عن الشرط ، فقيامها أيضاً بالجواهر في الزمان الثاني متأخر بالرتبة عن حصول الجوهر في الزمان الثاني .

٥٠ فلو قلت : إن حصول الجوهر في الزمان الثاني^(٥) معلل بقيام البقاء به لزم أن يكون حصول الجوهر في الزمان الثاني متأخراً في الرتبة عن ذلك البقاء ؛ لأجل أن المعلول متأخر عن العلة ، وهذا يقتضى^(٦) كون كل واحد منهما متأخراً بالرتبة عن الآخر ، وذلك دور باطل^(٧) محال^(٨) ، فثبت أن القول بإثبات البقاء يقضى إلى هذا المحال ، فيكون القول به باطلاً .

٥١ ولما أوردت هذا الكلام عليه ، وأتعبت نفسي في تفهيمه وتوقيفه على هذه الدقيقة قال لى : يا أيها الرجل إني كنت قد قرأت كتاب : « تبصرة الأدلة » لأبي المعين النسفى^(٩) ، واعتقدت^(١٠) أنه لا مزيد^(١١) على ذلك الكتاب في

- | | |
|--|---|
| (١) هـ : ثلثه . | (٨) هـ : ومحال . |
| (٢) م - فنصر القول بأنه صفة زائدة على ذات الباقي . | (٩) هو أبو المعين ميمون بن محمد بن النسفى المكي المتوفى عام ٥٠٨ هـ - ١١١٤ م أنظر تراجم الحنفية للكنوى ص ٢١٦ - ٢١٧ ، وطبقات الحنفية للقرشى ج ٢ ص ٢٦٧ . |
| (٣) م : أجب . | (١٠) م : مريه . |
| (٤) م : نفاة . | |
| (٥) م : (٥) م - | |
| (٦) هـ - يقتضى . | |
| (٧) هـ : وباطل . | |

التحقيق والتدقيق ، وأما الآن فلما رأيته سمعت كلامك علمت أني إن أردت الوقوف على هذا العلم أحتاج إلى أن أعود إلى الأول ، وأتعلم هذا العلم كما يتعلمه^(١) المبتدئ^(٢) ، إلا أني في زمان الشيخوخة ولا قدرة لي عليه ، فألتمس منك أن لا تسعى في إظهار قصورى وتقصيرى^(٣) في هذا العلم .

٥٢ فلما سمعت منه هذا الكلام^(٤) بالغت في تعظيمه وإكرامه^(٥) ، وقبلت منه أني لا أسعى إلا في تعظيمه وإكرامه ، وكان هذا آخر العهد بالمباحث الجارية مع هذا الرجل . والله اعلم .

المسألة السادسة

٥٣ لما دخلت بخارى^(٦) اتفق أن الركن القزويني^(٧) رحمه^(٨) الله دخل علي ، وكان شافعي المذهب إلا أنه كان تلميذ الرضى النيسابورى ، وكان أفضل أصحابه وأجل تلامذته ، ومن عادة البخاريين أنهم إذا قاسوا صورة على صورة قالوا : الجامع بينهما تحصيل المصلحة الفلانية أو دفع المفسدة الفلانية ، فلما دخل الركن القزويني وخاض في الكلام انتهى الكلام إلى هذه المسألة .

فقلت : هذا بناء على أن التعليل بالمصالح والمفاسد جائز ، وأكثر الأصوليين منعوا منه .

فقال : وما الدليل على فساده ؟ .

على الامام رضى الدين النيسابورى وهم :
ركن الدين الطاووسى ، وركن الدين
العميدى ، وركن الدين إمام زاده ، أما
ركن الدين القزوينى فقد شذ عن أستاذه
وأصحابه باعتناقه المذهب الشافعى . أنظر
طبقات الحنفية للقرشى ج ٢ ص ٣٧٠ .

(٨) ه : نعمه .

(١) ه : يتعلم .

(٢) م : المبتدئ .

(٣) ه : وقصرى .

(٤) م - هذا الكلام .

(٥) ه : اكرامه وتعظيمه .

(٦) م ، ه : بخارا .

(٧) هو أحد الأركان الأربعة الذين اشتغلوا

فقلت : الدليل على فسادہ أنه لو جاز التعليل بنفس المصلحة والمفسدة^(١) لما جاز التعليل بالوصف ، لكن التعليل بالوصف جائز ، فوجب أن لا يكون التعليل بالمفسدة والمصلحة جائزاً .

٥٥ اما بيان الملازمة فهو أن التعليل بالأوصاف المشتملة على المصالح والمفاسد إنما جاز لاشتغالها على تلك المصالح والمفاسد ، فالمؤثر الحقيقي^(٢) في الأحكام هو رعاية تلك المصالح ، وأما الأوصاف وهي^(٣) في الحقيقة غير مؤثرة في الأحكام إلا أنها لأجل اشتغالها على تلك المصالح والمفاسد جاز التعليل بها . فثبت أن تأثير المصالح والمفاسد في الأحكام تأثير حقيقي جوهرى أصلى ، وأما تأثير الأوصاف في الأحكام فهو تأثير مجازى عرضى غريب .

٥٦ إذا ثبت هذا فنقول : لو كان التعليل بنفس المصالح والمفاسد ممكناً لوجب أن يكون التعليل بالأوصاف باطلاً ؛ لأن ذلك على وفق الدليل ، وهذا على^(٤) خلاف الدليل ، ومتى كان الموافق للدليل من^(٥) جميع الوجوه [ممكناً] كان العدول عنه إلى ما يخالف^(٦) الدليل من كل الوجوه ممتنعاً . فثبت أنه لو كان التعليل بنفس المفاسد والمصالح ممكناً لكان التعليل بالأوصاف المصلحية ممتنعاً باطلاً^(٧) .

٥٧ وأما بيان أن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز^(٨) فهذا^(٩) متفق عليه بين العقلاء ، مثل أن يقال : القتل بالمشغل قتل عمد عدوان فيوجب القصاص قياساً على المحدد ، فثبت أنه لو كان التعليل بالمصالح جائزاً^(١٠) لكان التعليل بالأوصاف المصلحية غير^(١١) جائز ، لكن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز^(١٢) ، فوجب أن يكون التعليل بالمصالح ممتنعاً .

٥٨ فاعترض وقال : لما لا يجوز أن يقال : كل واحد منهما أكمل من الآخر من وجه وأضعف من وجه آخر ، فلا جرم حصل التعادل والتساوى^(١٣) ،

- | | |
|---------------------------------------|--|
| (١) م : أو المفسدة . | (٨) م : فهو . |
| (٢) م : فهو . | (٩) م : جائز . |
| (٣) م - على . | (١٠) م - غير . |
| (٤) هـ : في . | (١١) م - لكن التعليل بالأوصاف المصلحية |
| (٥) م : يخلف . | جائز . |
| (٦) م : جائزاً . | (١٢) هـ : الستاوى . |
| (٧) م - وأما بيان أن التعليل بالأوصاف | |

وبيانه وهو أن المؤثر الحقيقي في الأحكام هو رعاية المفسد والمصالح إلا أن ضبط مقاديرها صعب عسر ، وأما الأوصاف الظاهرة فهي غير مؤثرة في الأحكام على الحقيقة إلا أنها مضبوطة . فثبت أن كل واحد منهما أكمل من الآخر ^(٢٠) من وجه وأنقص من وجه آخر ، فلا جرم حصل التعادل .

٥٩ فقلت في الجواب : لا شك أن ضبط مقادير المصالح والمفاسد ^(١) والحاجات متعذر في عقولنا وأفهامنا ، فمن حاول تعليل الأحكام بالمصالح والمفاسد فإما أن يكون جواز ذلك التعليل مشروطاً ^(٢) بتقدير مقادير تلك المصالح والمفاسد بالمقادير المعينة ، وإما أن لا يكون مشروطاً بذلك بل يكفي تعليلها بكونه مصلحة أو مفسدة أعنى القدر المشترك بين جميع الأقسام . فإن كان الحق هو القسم الأول امتنع ^(٣) تعليل الأحكام بها ؛ لأن مقاديرها المعينة لا تكفي ^(٤) بمعرفتها عقول البشر ، بل الحق إنه لا يعلمها إلا الله سبحانه .

٦٠ وإن كان الحق هو الثاني لم يكن في معرفة ذلك القدر صعوبة أصلاً . بل هو من أسهل الأشياء ، وحينئذ ^(٥) يكون التعليل بالمصالح والمفاسد تعليلاً بعلّة أصلية جوهرية لا صعوبة في معرفتها أصلاً . وأما التعليل بالأوصاف فانه يكون تعليلاً بشيء غريب أجنب لا تأثير له في الحكم أصلاً ، وحينئذ ^(٦) يبطل ما ذكرته في تقرير التعادل والتساوي بين التعليل بالوصف وبين التعليل بنفس المصلحة .

المسألة السابعة

٦١ لما دخلت بخارى ^(٧) رأيت القوم يتمسكون بالقياس على طريقة أخرى غير ^(٨) الطريقة المذكورة في كتب المتقدمين ، ومثاله أن نقول ^(٩) : ثبت الحكم في

- | | |
|---------------------------|----------------------|
| (١) م : المفسد والمصالح . | (٦) م : وح . |
| (٢) م : مشروط . | (٧) م ، هـ : بخارا . |
| (٣) م : منع . | (٨) هـ : سوى . |
| (٤) م : لا يكفي . | (٩) م : يقول . |
| (٥) م : وح . | |

محل الوفاق فوجب أن يثبت في محل الخلاف ، وتقرير الجامع أن الحكم حيث ثبت في محل الوفاق إنما ثبت^(١) لاشتماله على أنواع من المصلحة الفلانية ، وبتقدير ثبوته^{٢١} في محل الخلاف ، فهنا^(٢) أنواع من المصالح ، ولكل واحد من هذين المذكورين من المصالح مقدار معين ، والمقداران المعينان لا بد وأن^(٣) يشتركا في مقدار معين : فالحكم الحاصل في محل الوفاق مقارن^(٤) للمصلحة المشتركة بين الصورتين ، والمناسب^(٥) مع الاقتران دليل العلية ، فوجب أن يكون مقتضى لحصول الحكم في محل الوفاق هو المصلحة المشتركة ، وتلك المصلحة المشتركة حاصلة في محل الخلاف فيلزم ثبوت الحكم فيه ، فبهذا الطريق يجتمعون^(٦) بين الأصل والفرع .

٦٢ فإذا قال قائل : هذه المصلحة حاصلة في الصورة الفلانية من أن ذلك الحكم غير حاصل فيها ، فعند هذا يجيبون ويقولون : إنما عللنا الحكم في محل الوفاق بالقدر المشترك بينه وبين محل الخلاف ، ونحن لا نسلم أن القدر المشترك بين محل الوفاق وبين^(٧) محل^(٨) الخلاف من المصلحة حاصل في محل النقص^(٩) ، وبتقدير أن يكون الأمر كما قلناه لم يكن النقص متوجهاً ، وبالجمله فالفائدة من الجمع بين الأصل والفرع بالطريق المذكور هو دفع^(١٠) النقص^(١١) بالطريق الذي ذكرناه .

٦٣ واعلم أن أحسن كلام رأيته في مباحثهم هو هذا الوجه . فعند هذا تفكرت فيه وقلت : إن هذا الطريق ضعيف وبيانه من وجهين :

الأول : إن الجنس الأعلى لجميع المصالح هو كونه مصلحة ، وكل مقدارين يفرضان من المصلحة لا بد^(١٢) وأن يشتركا في كونه مصلحة ، فأما أنه هل حصل^(١٣) تحت جنس المصلحة مرتبة أخرى يقع فيها هذان النوعان فهو مجهول غير معلوم .

- | | |
|---------------------|--------------------|
| (١) م : يثبت . | (٨) هـ : ومحل . |
| (٢) هـ : فهنا . | (٩) هـ : النقيض . |
| (٣) م - لا بد وأن . | (١٠) هـ : رفع . |
| (٤) م : مفارق . | (١١) هـ : النقيض . |
| (٥) م : والمناسبة . | (١٢) هـ : فلا بد . |
| (٦) م : يجتمعون . | (١٣) م - حصل . |
| (٧) هـ - وبين . | |

٦٤ إذا عرفت هذا فنقول : نسلم^(١) أن ثبوت الحكم في الأصل ٢٢ ٥
 مشتمل على قدر من المصلحة ، وأن بتقدير ثبوت الحكم في الفرع^(٢) يحصل أيضاً
 قدر من المصلحة ، ونسلم^(٣) أن المقدارين لا بد وأن يشتركا في مقدار ، إلا أنا
 نقول : إن كنتم تدعون أن ذلك المقدار المشترك هو أصل كونه مصلحة فهذا مسلم ،
 إلا أنه لا يجوز التعليل به ؛ لأن أصل كونه مصلحة حاصل في صورة النقص^(٤) ،
 وإن كنتم تدعون أن ذلك القدر المشترك مرتبة أخرى أخص من أصل كونه مصلحة ،
 فنحن لا نسلم حصول هذه المرتبة فضلاً عن جواز التعليل به .

٦٥ وبيانه أنكم قلتم : حصل مقدار من المصلحة في الأصل ومقدار آخر
 في الفرع ، ولا بد من حصول قدر مشترك بينهما فنقول : لما لا يجوز أن يكون
 ذلك هو أصل كونه مصلحة [ذلك] الذي [هو] حاصل أيضاً^(٥) في صورة
 النقص ؟ ، وما الدليل على أنه حصلت^(٦) مرتبة أخرى بحيث يدخل فيها الأصل
 والفرع ولا يدخل فيها محل النقص ؟

٦٦ والحاصل أنا نسلم^(٧) أنه لا بد من القدر المشترك إلا أنا^(٨) نقول : إن
 ادعيتم أن ذلك المشترك هو أصل كونه مصلحة فالتعليل به منقوض ، وإن ادعيتم
 أنه مرتبة أخرى أخص من عموم كونه مصلحة فنقول : لا نسلم أن هذه المرتبة
 موجودة ، وما الدليل على وجودها ؟ ، وما لم يثبت بالدليل وجودها كان القول
 بكون الحكم معللاً بها قولاً باطلاً .

٦٧ الوجه الثاني في إبطال هذا الكلام أن نقول : لا شك في أنه حصل
 قدر مشترك بين محل النزاع وبين^(٩) ٢٣ ٥ محل^(١٠) الوفاق ، ومشترك بين محل النزاع
 ومحل النقص ، فنقول : المشترك الأول إن كان عين المشترك الثاني كان النقص
 لازماً ، وإن كان مغايراً له فنقول : ها هنا مشتركان : أحدهما المشترك بين الفرع
 والأصل ، والثاني المشترك بين الفرع وبين صورة النقص ، ولا بد^(١١) هذين^(١٢)

- | | |
|--------------------------|-------------------|
| (١) م : لا نسلم . | (٧) م : لا نسلم . |
| (٢) م : في أن الفرع . | (٨) م : لا نا . |
| (٣) م : ولا نسلم . | (٩) هـ - وبين . |
| (٤) هـ : النقيض . | (١٠) هـ : ومحل . |
| (٥) هـ : هو أيضاً حاصل . | (١١) م : فلا بد . |
| (٦) م : حصل . | (١٢) م : هذين . |

المشتركين من مشترك ، فقد حصل بين هذين المشتركين مشترك ، فالحكم حصل عقيب ذلك المفهوم المشترك بين المشتركين .

٦٨ فنقول لو كان أحد المشتركين صالحاً لعلية ذلك الحكم لكان المشترك الثانى صالحاً لعلية ذلك الحكم ، وحيث لم يصلح المشترك الثانى لعلية ذلك الحكم وجب أن يكون المشترك الأول غير صالح لعلية ذلك الحكم .

٦٩ فثبت أن الطريق^(١) الذى به جمعوا بين الأصل والفرع يلزمهم القدر فى علية القدر المشترك الحاصل بين الأصل والفرع .

واعلم أنى لما أوردت عليهم هذين السؤالين لم يقدرُوا على الخروج عنه بكلام مفيد .

المسألة الثامنة

٧٠ لما دخلت بخارى^(٢) ورأيت^(٣) القوم مقبلين على تركيب القياسات فى المسائل الفقهية قلت^(٤) لهم : اذكروا دليلاً على أن القياس حجة . فذكروا كلاماً عرفت منه^(٥) أنهم لا يعرفون أن محل النزاع فى أن القياس هل هو حجة أم لا ؟ ما هو^(٦) ؟ ، وكيف هو ؟ ، وذلك لأنهم قالوا : إنه^(٧) إذا ثبت بالدليل أن الحكم فى محل الوفاق محلل بالأمر الفلانى ، وثبت أن ذلك الأمر الفلانى حاصل فى محل النزاع ، فلم قلت^(٨) بأنه^(٩) يلزم من تسليم هذين المقامين ظن أن الحكم فى الفرع يساوى الحكم فى الأصل ؟ .

٧١ ورأيت القوم مطبقين على أن معنى أن القياس حجة هو أن بتقدير

- | | |
|-----------------------------------|-----------------|
| (١) م : أن القول بالطريق الثانى . | ه منه . |
| (٢) م ، ه : بخارا . | (٦) م - ما هو . |
| (٣) ه : فرأيت . | (٧) م - انه . |
| (٤) ه : فقلت . | (٨) ه : انه . |
| (٥) م ، ه : منهم . صححت فى هامش | |

تسليم أن الحكم في الأصل معلل بالصفة الفلانية مع تسليم أن تلك الصفة حاصلة في الفرع ، فما الدليل على أنه حصل ظن أن الحكم في الفرع يجب أن يكون مساوياً للحكم في الأصل ؟ ، فهذا هو الذي أطبقوا على جعله تفسيراً لقولنا : القياس حجة .

٧٢ فقلت للقوم : هذا الكلام غلط من وجوه :

الأول : إن قولنا^(١) الحكم^(٢) في الأصل معلل بالصفة الفلانية مع قولنا الصفة الفلانية حاصلة في الفرع ، هل يفيد ظن أن الحكم في الفرع يساوي الحكم في الأصل أم لا ؟ ، وهذا البحث بحث عقلي محض ؛ لأن قولنا إن^(٣) ظن هذين المقامين هل يفيد ظن ذلك المقام الثالث بحث عقلي محض . وقولنا القياس هل هو حجة أم لا بحث شرعي محض ، فكيف يجعل أحدهما^(٤) عين الآخر^(٥) ؟ . بل المراد من قولنا إن القياس هل هو حجة أم لا هو أن بتقدير حصول هذا الظن ، هل يجوز للمكلف أن يعمل بمقتضى هذا الظن ، وأن يفتي لغيره بمقتضى هذا الظن ؟ ، فحل النزاع في أن القياس هل هو حجة أم لا هذا الذي ذكرناه لا ما ذكرتموه .

٧٣ الوجه الثاني : أن المطلوب الذي ذكرتم مقرر ببرهان العقل وتقريره^(٦) أنه إذا ثبت أن الصفة الفلانية القائمة بمحل الوفاق موجبة للحكم الفلاني ثم ثبت أن مثل^(٧) تلك الصفة قائمة بالفرع وجب ترتب مثل ذلك الحكم عليها ؛ وذلك لأن بتقدير أن تكون^(٨) تلك الصفة^(٩) مستلزمة لذلك الحكم في محل الوفاق وغير مستلزمة له في محل الخلاف ، فإما أن يتوقف امتياز إحدى الصورتين عن الأخرى — في كونه مستلزماً لذلك الحكم ، وغير مستلزم له في صورة أخرى — على مميز أو لا يتوقف^(٩) ذلك الامتياز على مميز ، فإن توقف على مميز كان المستلزم لذلك

- | | |
|--|---|
| (١) م : أن نقول أن مطلوبكم ه : مطلوبكم
ان قولنا . | (٦) ه : وتقديره . وصحت في الهامش
بتقريره . |
| (٢) م — الحكم . | (٧) م : أمثل . |
| (٣) م — ان . | (٨) م : يكون . |
| (٤) م : أحديهما . | (٩) أولاً ولا يتوقف . |
| (٥) م ، ه : الأخرى . صحت بالأخرى | |

الحكم في محل الوفاق ليس مجرد تلك الصفة ، بل تلك الصفة^(١) مع ذلك المميز ، إلا أنا كنا قد فرضنا أن المستلزم لذلك الحكم في محل الوفاق مجرد^(٢) تلك^(٣) الصفة من غير اعتبار قيد آخر .

٧٤ وأما إن لم يتوقف ذلك الامتياز على مميز البتة فحينئذ^(٤) تكون تلك^(٥) الصفة تارة مستلزمة لذلك الحكم وأخرى غير مستلزمة له مع أنه لم تتميز إحدى صورتين عن الأخرى بمميز ، وذلك يوجب رجحان أحد طرفي الممكن على الآخر من غير مرجح أصلاً وهو محال^(٦) .

٧٥ فثبت أن القول بأن الصفة الفلانية موجبة للحكم الفلاني مع القول بأن تلك الصفة حاصلة في هذه الصورة يوجب القول بحصول مثل ذلك الحكم في هذه الصورة . فإن^(٧) كانت المقدمتان قطعتين^(٨) كانت هذه النتيجة قطعية . وإن كانتا ظنيتين أو إحداهما^(٩) كانت النتيجة ظنية .

٧٦ واعلم أني قررت هذا الكلام بمحض من العلماء وجماعة من المشهورين بالفضل والذكاء والتحقيق ، وكان الشيخ الإمام شرف الدين محمد بن مسعود^(١٠) المسعودي^(١١) حاضراً ، كان شيخاً مشهوراً بالفلسفة والحدق . فلما سمع مني هذا البرهان غضب وتغير وظاهر أثر الغضب في وجهه . فقال^(١٢) : يا^(١٣) سبحان الله ! مثل هذا الكلام إنما يذكر في القطعيات العقلية ، فكيف ذكرته في الظنيات ؟ .

٧٧ فقلت له : العجب العجب منك ! فإنك لما سلمت أنه يورث القطع واليقين^(١٤) الجازم ، فبأن^(١٥) يورث الظن الغالب كان أولى . نعم ! الذي يفيد الظن لا يجب كونه مفيداً للقطع ، أما الذي يفيد القطع فلا أقل من أن يفيد الظن .

- | | |
|------------------------|--|
| (١) م - بل تلك الصفة . | (٩) م : أحديهما . |
| (٢) م : بمجرد . | (١٠) لم نستطع أن نستدل على ترجمة حياته ، |
| (٣) م : ذلك . | وقد ورد اسمه في كتاب لباب الألباب |
| (٤) م : مع . | لمحمد عوفي ج ٢ ص ١٦٣ . |
| (٥) م - تلك . | (١١) هـ : وقال . |
| (٦) م : مع . | (١٢) م - يا . |
| (٧) هـ : أن . | (١٣) م : والتقين . |
| (٨) م : قطعتين . | (١٤) م : فإن . |

فعند سماع هذا الكلام اشتد الغضب وعظم الشغب ، فرأيت الصواب قطع هذا الكلام لأن من بلغ في^(١) ضعف العقل إلى هذا الحد كان قطع الكلام معه واجباً . والله أعلم^(٢) .

المسألة التاسعة

٧٨ ضاق قلبي في بعض تلك^(٣) الأيام جداً ، فدخلت على الشرف المسعودي وكان ذلك سنة اثنتين^(٤) وثمانين وخمسمائة ، وهي السنة التي حكم المنجمون بوقوع الطوفان الريحي فيها ، وعظم خوف أهل العالم من وقوع تلك الواقعة ، فلما دخلت على المسعودي رأيت الرضى النيسابوري عنده ، ورأيت جماعة آخرين من أهل العلم ، وكانوا يبحثون عن هذه المسألة بجهد عظيم وجهد شديد .

٧٩ فقلت : إن هذه المسألة فرع من فروع علم الأحكام ، والفلاسفة أطبقوا على أن ذلك العلم في غاية الضعف ، وعلى هذا التقدير فلا موجب لهذا الخوف الشديد ، ولا حاجة إلى هذا^(٥) البحث القوي ولا إلى هذا الاحتراز العظيم . فلما سمع الإمام شرف الدين المسعودي هذا الكلام غضب غضباً شديداً^(٦) وقال : لم قلت^(٦) إن علم الاحكام علم ضعيف ساقط ؟ وما الدليل عليه ؟ .

٨٠ فقلت : الذي يدل عليه وجهان : الأول : النقل عن أكابر الحكماء فإن أبا^(٧) نصر الفارابي^(٨) هو رئيس الحكماء على الإطلاق ولهذا^(٩) لما^(١٠) مدحه

(١) ه : الى .

(٢) م - والله أعلم .

(٣) م - تلك .

(٤) م : اثنتين .

(٥) ه - هذا .

(٦) ه : قلت .

(٧) م : أبي .

(٨) هو محمد بن محمد بن طرخان أبو نصر

الفارابي . لقب بالمعلم الثاني لشروحه على

أرسطو . توفي بدمشق ٣٣٩ هـ - ٩٥٠ م .

(٩) ه - ولهذا .

(١٠) م - لما .

الشيخ أبو علي ابن^(١) سينا^(٢) قال في حقه : يكاد أن يكون أفضل من كل السلف ، وله تصنيف مشهور في إبطال علم الأحكام ، وأيضاً الشيخ أبو سهل المسيحي^(٣) كان من أفاضل الحكماء وله تصنيف في إبطاله ، والشيخ أبو علي ابن سينا ذكر في كتاب الشفاء^(٤) وكتاب النجاة فصلاً طويلاً في إبطال علم الأحكام .

٨١ فهوئلاء أعيان^(٥) الفلاسفة وأكابر الحكماء ، وكلهم أطبقوا على القدح في هذه الصناعة ، وأهل زماننا هذا^(٦) وإن بلغوا الدرجات العالية فهم^(٧) بالنسبة إليهم كالقطرة بالنسبة إلى البحر ، والشعلة^(٨) بالنسبة إلى البدر . فهذا ما يتعلق بالنقل .

٨٢ وأما ما يتعلق بالعقل فهو أن المؤثر إما الكوكب أو^(٩) البرج ، وإما^(١٠) الكوكب بشرط حصوله في البرج ، والقسم الأولان يوجبان دوام ذلك الأثر بدوام الكوكب أو البرج ، والقسم الثالث باطل ؛ لأنه لو كان أثر الكوكب عند حصوله في ذلك^(١١) البرج بخلاف أثره عند حصوله في البرج الآخر لزم أن يكون هذا البرج^(١٢) مخالفاً بالطبع والماهية لذلك البرج الآخر^(١٣) ؛ إذ لو كانا مثلين لكان أثر الكوكب عند كونه في هذا البرج مثلاً لأثره عند كونه في البرج الثاني ، ضرورة أن المثلين يجب استواءهما^(١٤) في جميع اللوازم . ولو كانت طبيعة أحد البرجين مخالفة لطبيعة البرج الآخر^(١٥) لزم أن يكون^(١٦) الفلك مركباً لا بسيطاً . لكن الفلاسفة أقاموا البرهان^{٢٨} على أن الفلك يجب أن يكون بسيطاً لا مركباً ، فكان هذا القول باطلاً .

- | | |
|--|--|
| (١) م - ابن . | (٦) م - هذا . |
| (٢) هو الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبدالله بن سينا . ولد بالقرب من بخارى ٣٧٠ هـ - ٩٨٠ م وتوفي بهمدان ٤٢٨ هـ - ١٠٣٧ م . | (٧) م - فهم . |
| (٣) يذكر ابن أبي أصيبعة أن ابن سينا تتلمذ عليه في الطب ولكنه لا يذكر تاريخ وفاته . طبقات الأطباء ج ١ ص ٣٢٧ - ٣٢٨ ، وتاريخ الحكماء للقفطي ص ٤٠٨ - ٤٠٩ . | (٨) هـ : والسفلة . صححت في الهامش الشعلة . |
| (٤) هـ : في آخر كتاب الشفاء . | (٩) هـ : وأما . |
| (٥) م : أصناف . | (١٠) م : أو . |
| | (١١) هـ : هذا . |
| | (١٢) هـ - البرج . |
| | (١٣) م - الآخر . |
| | (١٤) م : استواءهما . |
| | (١٥) هـ : الثاني . |
| | (١٦) هـ : لزم كون . |

٨٣ فلما سمع المسعودي هذا الكلام قوى غضبه جداً بحيث اختل فهمه ونطقه^(١) وقال: إنك إنما أوردت هذا الكلام لأنك تظن أنهم لما^(٢) قالوا: الحَمَلُ برج نارى فهو من النار، ولما قالوا: الثور برج أرضى فهو من الأرض. وليس الأمر كذلك. بل مرادهم أن ذلك البرج يوجب السخونة وهذا يوجب البرودة.

٨٤ فقلت له: إن العاقل يجب عليه^(٣) أن يصون فهمه ولسانه عن مثل هذا الكلام. أسمعت^(٤) منى أنى قلت أن القوم لما قالوا إن الحمل برج نارى يجب أن يكون جوهره من النار، وإن الثور لما كان برجاً أرضياً وجب أن يكون جوهره من الأرض. معاذ الله أن أروى عنهم مثل^(٥) هذا الكلام. إلا أنى قلت: ثبت فى صريح العقل أن المثليين يجب استواءهما^(٦) فى جميع اللوازم، وأن اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات، فلما اختلف آثار الكوكب الواحد بسبب دخوله فى البروج المختلفة لزم القطع باختلاف طبائع تلك البروج. فأى تعلق لهذا^(٧) الكلام الظاهر القوى العقلى الذى ذكرته بذلك الكلام^(٨) الضعيف الفاسد الذى تخيلته؟ ولينى ما دخلت بلاد ما وراء النهر حتى لا أسمع^(٩) أمثال هذه الكلمات العجيبة.

٨٥ فلما قررت هذا الكلام وعرف الشيخ الرضى النيسابورى قوة هذا السؤال وفساد الجواب الذى ذكره المسعودي، وكان الرضى النيسابورى تلميذاً للشرف^(١٠) المسعودي فى الفلسفة. حاول إصلاح كلامه فقال: إنك ألزمت على القائلين بعلم الأحكام^{٥٢٩} كون الفلك مركباً من الطبائع المختلفة، وهو لازم عليهم فى مواضع كثيرة: منها أن الغزالي^(١١) ألزم عليهم هذا فقال: إن النقطتين المتعيتين^(١٢) فى الفلك صارتا متعيتين للقطبية^(١٣) دون سائر النقط، فهذا يقتضى كونهما

- | | |
|--------------------------------------|---|
| (١) م: واختل نطقه. | الكلام. |
| (٢) م - لما. | (٩) ه: استمع. |
| (٣) ه - عليه. | (١٠) م: تلميذ الشرف. |
| (٤) ه: ومتى سمعت. | (١١) هو الامام حجة الاسلام أبو حامد بن محمد الغزالي ولد بطوس ٤٥٠هـ - ١٠٥٨م. |
| (٥) ه - مثل. | وتوفى بها ٥٠٥هـ - ١١١١م. |
| (٦) استواءهما. | (١٢) م: المعيتين. |
| (٧) م: بهذا. | (١٣) ه: للطبيعة. |
| (٨) م - القوى العقلى الذى ذكرته بذلك | |

مخالفتين^(١) بالماهية^(٢) لسائر النقط ، فهذا يوجب اختلاف أجزاء الفلك .

٨٦ فقلت : أيها الشيخ الإمام ، الذى ادعيت أنه القول بصحة هذا الكلام يوجب عليهم كون الفلك مركباً لا بسيطاً ، وقد^(٣) أثبت بالدليل هذا المدعى ، وما ادعيت أن هذا الالتزام غير وارد عليهم فى سائر الصور . فكيف يليق باستقامة خاطرك إدخال البحث الأجنبي فى هذا البحث ؟ .

فقال : نعم . ذلك البحث غير هذا البحث ، إلا أن هذا الالتزام وارد عليهم لا محالة .

٨٧ فقلت : إن سلمت أن القول بصناعة الأحكام يوجب تركيب الفلك خضت^(٤) فى مسألة القطب .

فقال : سلمت أن إلزامك وارد ، فما قولك فى مسألة القطب ؟ .

٨٨ فقلت : سؤال الغزالي ليس بشيء ، وكلامه فى هذا البحث ضعيف جداً .

فلما سمع المسعودى قولى تغير وقال^(٥) : لم^(٦) قلت إن هذا السؤال ضعيف ؟ . والظاهر أنه ليس تحت أديم السماء أحد يقدر على الجواب عنه .

فقلت : إن كان مدار هذا البحث على الشغب والغضب فالأولى قطعه ، وإن كان المقصود^(٧) منه البحث والنظر فلا^(٨) يحصل هذا المقصود إلا بالثبات والسكون .

فقالوا^(٩) : التزمنا ٣٠٠ هذا الشرط ، فبيّن وجه الجواب .

٨٩ فقلت : إن^(١٠) الحكماء بينوا أن تعيين النقطتين^(١١) والمنطقة^(١٢) تبع لتعيين حركة الكرة^(١٣) ، بقى أن يقال : وما السبب لحصول هذه الحركة ؟ .

- | | |
|------------------------------------|------------------------------------|
| (١) هـ : مختلفين ؛ ورجحت فى الهامش | (٧) هـ : مقصود . |
| بمختلفتين . | (٨) م : لم . |
| (٢) م : بالمهية . | (٩) م : فقالوا لى . |
| (٣) م : هذا . | (١٠) م - ان . |
| (٤) م : خضت . | (١١) هـ : القطبين . وصحت فى الهامش |
| (٥) هـ : تغير وقف وقال . وصحت فى | النقطتين . |
| الهامش : ووقف . | (١٢) م : والنقطة . |
| (٦) م : ولم . | (١٣) هـ : لتعيين الحركة للكرة . |

فنقول : إن الفيلسوف قال : العالم ممكن وجوده في الوقت الذي حصل ، فإما أن يقال إنه كان قبل ذلك الوقت ممتمناً لذاته ثم انقلب ممكناً ، وإما أن يقال إنه كان قبل ذلك الوقت^(١) ممكناً لذاته ، والأول باطل ، وإلا لزم انقلاب الماهية^(٢) من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي ، وأنه محال . فبقى القسم الثاني ، وهو أنه كان ممكن الوجود قبل ذلك الوقت ، فلو اختص ذلك الحدوث بذلك الوقت دون ما قبله وما بعده لزم رجحان الممكن لا المرجح ، وهو محال .

٩٠ إذا^(٣) عرفت هذا فنقول : سؤال الغزالي إنما يتوجه لو بين أن حركة الفلك على جميع الجهات المختلفة ممكنة ، فحينئذ^(٤) يلزم أن تكون^(٥) حركته على هذه الجهة المعينة رجحاناً للممكن من^(٦) غير مرجح ، لكنه لم يبين أن حركة الفلك على جميع الجهات ممكنة^(٧) ، فلعل جوهر الفلك يقبل هذا النوع من الحركة ولا يقبل سائر الأنواع ، ولا يلزم من هذا القول الانتقال من الامتناع إلى الإمكان لأن الفيلسوف يقول : سائر الأنواع من الحركة ممتمنة فبقيت على الامتناع أبداً^(٨) ، وهذا النوع ممكن فبقى على الإمكان أثراً ، بخلاف حدوث العالم فإنه لو كان ممتمناً لذاته ثم انقلب ممكناً لذاته^(٩) لزم الانتقال من الإمتناع إلى الإمكان ، وهو محال^(١٠) . فظهر أن المعارضة التي أوردها الغزالي على دليل الفلاسفة غير واردة البتة .

٩١ فلما سمع المسعودي هذا^(١١) الكلام عظم غضبه ، واستولت الرعدة على أعضائه ، وقال : إن هذا الذي ذكرته محض الجدل ، ودفع السؤال العقلي المحض بالجدل المحض غير معقول عند أهل العقل .

٩٢ فقلت : إني أسأل الله العظيم الرحيم^(١٢) أن يعيد^(١٣) عقلي ونفسي من مثل هذه الحكمة المعوجة ، وذلك لأن الفيلسوف احتج^(١٤) بحجة على مطلوبه^(١٥) ،

- | | |
|-------------------|---------------------------------|
| (١) م : كان . | (٨) هـ : أثراً . |
| (٢) م : الماهية . | (٩) م - ثم انقلب ممكناً لذاته . |
| (٣) هـ : وإذا . | (١٠) م : مح . |
| (٤) م : مح . | (١١) م : الحليم . |
| (٥) م : يكون . | (١٢) هـ : يقيد . |
| (٦) هـ - من . | (١٣) هـ ، م : لما احتج . |
| (٧) م : ممكن . | (١٤) م : مطلوب . |

ثم إن السائل أورد عليه معارضة ، فهذه المعارضة إنما تتم إذاً بين السائل أن جميع ما ذكره المستدل حاصل في هذا السؤال . فأما إذا لم يقدر عليه صارت تلك المعارضة كلاماً فاسداً واهياً لا يجب الالتفات إليه .

٩٣ فلما سمع المسعودي هذا الكلام عدل إلى جواب آخر فقال : إن الحركات بأسرها متساوية في كونها حركات ، فالجسم لما كان قابلاً لنوع معين من الحركة وجب كونه قابلاً لسائر الحركات .

٩٤ فقلت له : إن المتكلم لو ذكر مثل هذا الكلام لتوجه عليه أنواع من الاشكالات ، فكيف وأنت رجل من الحكماء ! أليس من مذهبك أن الحركة مفهوم واحد تحته^(١) أنواع أربعة : الحركة في الكم والكيف والوضع والأين . وأن الحركة في الأين قسمان : حركة في^(٢) الوسط كما للهواء^(٣) والنار ، وحركة إلى الوسط كما للماء^(٤) والأرض ، وأن الحركة الفلكية الدورية مخالفة للحركة المستقيمة الصاعدة والهابطة . فلما كان مذهبك أن هذه الحركات^(٥) أنواع مختلفة بالماهية^(٦) لم يلزم من كون الجسم قابلاً لصفة^(٧) كونه قابلاً^(٨) ٥٣٢ لما يخالف تلك الصفة بالماهية^(٩) لأن الماهيات^(٩) المختلفة لا يجب استوائها في جميع اللوازم . فثبت أنه يلزم من كون الفلك المعين قابلاً لحركة مخصوصة كونه قابلاً لسائر الأنواع .

٩٥ فلما سمع المسعودي^(١٠) هذا الكلام قال : لما سلمت أن هذه الحركات متساوية في كونها حركة وجب أن يكون امتياز كل نوع منها عن النوع الآخر بفصل مقوم ، فإنا تلك الفصول التي باعتبارها خالف بعضها بعضاً ؟ .

٩٦ قلت : يا سبحان الله ! إن الفيلسوف أقام البرهان على أن حدوث العالم في كل الأوقات ممكن ، فاختصاص بعض الأوقات بذلك الحدوث يقتضي رجحان الممكن لا المرجح .

فقال الغزالي : مثل هذا وارد عليك في القطبين وفي الحركات .

- | | |
|-------------------|----------------------|
| (١) م : تحته . | (٦) م : بالماهية . |
| (٢) م : من . | (٧) م : للصفة . |
| (٣) م : كالهواء . | (٨) م : بالماهية . |
| (٤) م : كالماء . | (٩) م : المهيئات . |
| (٥) م : الحركة . | (١٠) هـ - المسعودي . |

فقال الفيلسوف : هذه المعارضة إنما تتوجه^(١) على إذا ثبت بالدليل أن جوهر الفلك المعين قابل لجميع الحركات . فاذا ذكر ذلك الدليل .

ثم إنك نصرت كلام الغزالي فقلت : الدليل عليه أن جميع الحركات متساوية في تمام الماهية^(٢) .

فقال الفيلسوف : هذه المقدمة ممنوعة ، فما الدليل على صحتها ؟ .

فثبت أن الغزالي هو المحتاج إلى إقامة الدلالة على أن كل جسم قبل نوعاً معيناً من الحركة فهو قابل لجميع أنواع الحركات .

أما الفيلسوف فانه يكفيه المطالبة بالدليل . فثبت أن قولك ما الفصل^(٣) الذي به يمتاز^(٤) نوع من الحركة عن نوع آخر مطالبة فاسدة وسؤال غير متوجه . بل أنت المحتاج^(٥) إلى إقامة الدليل^(٦) على حصول الاستواء في تمام الماهية^(٧) .

٩٧ ولما انتهى الكلام إلى هذا المقام فهم الرضى النيسابورى ٥٣٣ كيفية هذا الكلام ، ثم أخذ في إعادة^(٨) هذا الكلام على هذا^(٩) النظم والترتيب قريباً من عشر مرات إلى أن وقف المسعودى عليه . ثم أخذ في الثناء والتعظيم ، وانقطع الكلام في هذا المقام .

(٦) ه : الدلالة .

(٧) م : المهية .

(٨) ه : افادة .

(٩) ه - هذا .

(١) م : يتوجه .

(٢) م : المهية .

(٣) م : الفضل .

(٤) ه : امتياز .

(٥) ه : محتاج .

المسألة العاشرة^(١)

٩٨ دخل المسعودي رحمه الله^(٢) على يوماً آخر ، وكان في غاية الفرح والسرور ، فسأله^(٣) عن سبب ذلك الفرح فقال : وجدت كتباً نفيسة فاشتريتها ؛ فحصل هذا الفرح لهذا^(٤) السبب .

فقلت : وما تلك الكتب ؟ ، فذكر^(٥) كثيراً^(٦) منها إلى أن ذكر كتاب الملل والنحل للشهرستاني^(٧) .

٩٩ فقلت : نعم . إنه كتاب حكى فيه مذاهب أهل العالم بزعمه إلا أنه غير معتمد عليه لأنه نقل المذاهب الإسلامية من الكتاب المسمى بالفرق بين الفرق من تصانيف الأستاذ أبي^(٨) منصور البغدادى^(٩) ، وهذا الأستاذ كان شديد التعصب^(١٠) على المخالفين ، ولا يكاد^(١١) ينقل مذهبهم على الوجه [الصحيح]^(١٢) ، ثم إن الشهرستاني نقل مذاهب الفرق الإسلامية من ذلك الكتاب ؛ فلهذا السبب وقع الخلل في نقل هذه المذاهب .

١٠٠ وأما حكايات أحوال الفلاسفة فالكتاب الوافى بها^(١٣) هو الكتاب المسمى بصوان^(١٤) الحكمة ، والشهرستاني نقل شيئاً قليلاً منه^(١٥) . أما أديان العرب

(١) اختار كراوس في مقالته عن مناظرات

فخر الدين الرازى هذه المسألة وحققها

اعتماداً على مخطوطة القاهرة فقط ولم يكن

يعلم شيئاً عن مخطوطة الهند . أنظر :

Islamic Culture, vol. XII, pp.

131-53, Hyderabad, 1938.

(٢) م - رحمه الله .

(٣) هـ : فسألت .

(٤) م : بهذا .

(٥) م : فقد ذكر ، هـ : ذكر .

(٦) هـ : شيئاً كثيراً .

(٧) هو أبو الفتح محمد ابن أبي القاسم عبد الكريم الشهرستاني . ولد بشهرستان

٤٦٩ هـ - ١٠٧٦ م وتوفي بها ٥٥٤٨

- ١١٥٣ م .

(٨) م - أبي .

(٩) هـ : البغدادى . هو الاستاذ أبو منصور

عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى .

توفي بمدينة اسفراين ٤٢٩ هـ - ١٠٣٧ م .

(١٠) م : التعصيب .

(١١) م : فلا .

(١٢) رجحها كراوس .

(١٣) م ، هـ : به .

(١٤) م : بصنوان .

(١٥) م ، هـ : منها .

فمنقولة^(١) من كتاب أديان العرب^(٢) للجاحظ^(٣). نعم^(٤) ، الذى هو من خواص كتاب الملل والنحل للشهرستانى [فقوله]^(٥) فى^(٦) الفصول الأربعة [التي]^(٧) رتبها الحسن^{٣٤٥} بن محمد الصباح^(٨) بالفارسية ونقلها^(٩) [الشهرستانى]^(١٠) إلى العربية وتكلم^(١١) فى هذيانات^(١٢) تلك الفصول .

١٠١ فلما سمع المسعودى هذا قال : إن تلك الفصول الأربعة نقضها الشيخ الغزالى وبين فسادها بوجوه واضحة ظاهرة^(١٣) جلية^(١٤) . فهل رأيت كلام الغزالى فى هذا الباب ؟ وكنت قد رأيت ذلك الكلام وما استحسنته^(١٥) .

فقلت : نعم رأيت .

فقال : ذلك الكتاب معى فأجىء به لتطالعه وتبرى قوة كلام الغزالى .

١٠٢ فقلت : لا حاجة إلى ذلك الكتاب ، فأصر أنه لا بد من المجيء به ومن مطالعته ، ثم ذهب إلى بيت^(١٦) كتبه وطلب ذلك الكتاب وجاء به ، فنقل أولا عن الحسن الصباح أنه قال بالفارسية^(١٧) : عقل بسنده^(١٨) است در معرفة^(١٩) حق يا^(٢٠) بسنده^(٢١) نیست . اكر بسنده^(٢٢) است يس هر كس^(٢٣) را بعقل

- | | |
|--|--|
| (١) م ، ه : فنقول . | (١٤) ه : جلية . |
| (٢) م : الأديان . | (١٥) ه : واستحسنته . |
| (٣) هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . | (١٦) ه : بيته . |
| (٤) م - نعم . | (١٧) أحب أن أقدم عظيم الشكر الى صديقي وزيلي فى الدراسة وأستاذ اللغة الفارسية بكيمبرج الدكتور حسن جوادى لمعاونتى فى تحقيق النص الفارسى ، ولكل المساعدات المخلصة التى قدمها لى فى المراجع الفارسية . |
| (٥) م - نعم . | (١٨) بسنديده . |
| (٦) ه - فى . | (١٩) ه : معرفت . |
| (٧) رجحها كراوس . | (٢٠) م : پا . |
| (٨) هو الحسن بن محمد الصباح مؤسس طائفة الحشاشين ؛ توفي ٥١٨ هـ - ١١٢٣ م . | (٢١) ه : بسنديده . |
| (٩) م ، ه : نقلها . | (٢٢) ه : بسنديده . |
| (١٠) م ، ه - الشهرستانى . | (٢٣) ه : كسى . |
| (١١) م : ويتكلم . | |
| (١٢) م ، ه : ديانات ، قرأها كراوس بهذيانات . | |
| (١٣) ه : ظاهرة واضحة . | |

خویش باز باید گذاشت^(١) . اکر^(٢) بسنده^(٣) نیست یس هرآینه در^(٤) معرفة^(٥) حق معلم^(٦) بیاید^(٧) .

١٠٣ ثم إن الغزالي لما حكى عنه هذا الكلام في كتابه أراد أن يعارضه فقال : دعوى بسنده^(٨) است يانیست^(٩) ؛ یس قبول يك دعوى اولیتر^(١٠) از قبول ضد آن^(١١) واکر^(١٢) دعوى بسنده^(١٣) نیست یس هرآینه عقل باید^(١٤) .

١٠٤ ثم لما قرأ^(١٥) المسعودی هذا الكلام تهلل وجهه وظهر أثر الفرح والسرور وقال : ما أحسن هذا الكلام وما أدقه ! فبقيت ساكتاً .

فقال : ماذا تقول فيه ؟ .

فقلت^(١٦) : إن كلام الحسن الصباح فاسد باطل ، إلا أن الوجه الذي ذكر الغزالي ليس بشيء ، فغضب المسعودی^{٣٥} وتغير لونه وقال : لم قلت إنه ليس بشيء ؟ .

١٠٥ قلت : لأن الملحد المخالف لم يقل إنه لا حاجة إلى حصول العقل ، بل ادعى أنه غير كاف ، ولا بد من العقل^(١٧) الفاهم من المعلم المرشد ، والمسلم^(١٨) يدعى أن العقل كاف ولا حاجة إلى المعلم . والغزالي بين أن المعلم غير كاف بل لا بد معه من العقل . وللخصم^(١٩) أن يقول : إني لم أقل أنه لا حاجة إلى حصول العقل ، بل قلت أن العقل غير كاف ، وأنت ما بينت أن العقل وحده كاف ، بل بينت أنه لا بد من العقل ، فأنت ما أبطلت مذهبي وقولي البتة ، فكان سؤالك ساقطاً .

- | | |
|------------------------|--|
| (١) ه : كراشت . | (١١) م : جندان . |
| (٢) ه : واکر . | (١٢) م : داکر . |
| (٣) ه : بسندیده . | (١٣) ه : یسندیده ، م : یسندہ . |
| (٤) ه : اذ . | (١٤) م : ماهر . |
| (٥) ه : معرفت . | (١٥) ه : حرر . |
| (٦) ه : معلمی . | (١٦) م : قلت . |
| (٧) م : بیاید . | (١٧) م - بل ادعى أنه غير كاف ، ولا بد مع العقل . |
| (٨) ه : یسندیده . | (١٨) م : والسلم . |
| (٩) ه - یانیست . | (١٩) م : ولا بد للخصم . |
| (١٠) ه : آولی ترینست . | |

١٠٦ وتقريره^(١) أن المخالف يقول : إن العقل يجري مجرى الخدقة السليمة ، والتعليم يجري مجرى^(٢) طلوع نور الشمس أو النار . فالخدقة السليمة وحدها غير كافية في حصول الإبصار بل لا بد من سلامة الخدقة ومن طلوع نور الشمس ، فكذا ههنا : العقل وحده غير كاف ، بل لا بد من العقل ومن تعليم المعلم المعصوم .

١٠٧ فالحاصل إن الخصم لا يدعى أنه لا حاجة إلى العقل ، بل يدعى أنه لا بد معه من تعليم المعلم ، والغزالي ظن أن الخصم يدعى أن العقل معزول بالكلية ، فثبت أن سؤال الغزالي ليس بشيء .

١٠٨ ولما سمع المسعودي هذا الكلام^(٣) قوى غضبه وخاض فيما يقرب من السفاهة .

فقلت : العجب العجب منك ! إنك تنسب الناس إلى الميل إلى أعداء الدين ولا تعرف أن إبطال شبهات الملحدين بالأجوبة الخسيسة الضعيفة سعى^(٤) في تقوية شبهاتهم . بل الجواب الصحيح عن تلك الشبهة^(٥) أن نقول^(٦) : إن^(٧) العقل وحده يستقل بمعرفة كل واحدة من المقدمات ، ويستقل بالجمع بينها^(٨) ، ومتى^(٩) اجتمعت تلك المقدمات في العقل حصلت النتيجة لا محالة ، فثبت أن العقل مستقل بمعرفة المطالب من غير حضور الإمام المعصوم .

ولما انتهى الكلام إلى هذا المقام كثر القيل والقال من غير فائدة دينية علمية^(٩) .

-
- | | |
|---|--------------------|
| (١) م : وتقديره . | (٥) هـ : الشبهات . |
| (٢) م - الخدقة السليمة ، والتعليم يجري مجرى . | (٦) م : تقول . |
| (٣) م - الكلام . | (٧) هـ - إن . |
| (٤) م : معنى . | (٨) م : بينهما . |
| | (٩) م : وعلمية . |

(١) المسألة الحادية عشرة

جرى ذكر كتاب شفاء العليل للغزالي على لسان الشرف المسعودي ، فأطنب في الثناء عليه وفي تعظيمه . فقلت له^(٢) : هل^(٣) طالعه إلى آخره ؟ ، فتوقف فيه . فقلت : إن فيه أشياء كثيرة يجب البحث عنها وأنا أذكر منها اثنين : فالأول إنه عقد باباً طويلاً في أن الطرد والعكس هل يدل على العلية ؟ ، ثم إنه بعد الاطناب الكثير وإيراد الأمثلة الكثيرة قال : واختار عندي أن ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف ، وعدم ذلك الحكم عند عدم ذلك الوصف لا يدل على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم . وأما إذا ثبت الحكم بثبوت الوصف وعدم بعده^(٤) فهذا يدل على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم .

١١٠ هذا ما قاله الغزالي ، وهو عجيب ؛ لأن الدليل الدال على العلية يجب كونه شيئاً مغايراً لنفس العلية ، وكون الحكم ثابتاً بثبوت ذلك الوصف ومعدوماً بعده هو نفس العلية ، فلو جعلنا هذا المعنى^(٥) دليلاً على العلية لزم جعل الشيء دليلاً على نفسه ، وهو محال^(٦) .

١١١ فلما سمع المسعودي هذا تغير جداً . ثم قلت : وأما الثاني : فهو أنه قال في ذلك الكتاب : إنه عز على بسيط الأرض من يعرف الفرق بين قياس الشبه وبين قياس المعنى .

فقلت^{٣٧} : هذا المعنى في غاية الظهور ؛ فإن قياس المعنى هو أن نبين^(٧) أن الحكم في الأصل معلل بالمصلحة الفلانية ، ثم نبين^(٨) أن تلك المصلحة قائمة في الفرع ، فيجب أن يحصل فيه مثل حكم الأصل .

(٥) م : بالمعنى .

(٦) م : مح .

(٧) م : يبين .

(٨) م : بين .

(١) م : الحادى .

(٢) م - له .

(٣) م - هل .

(٤) م : تقدمه .

١١٢ وأما قياس الشبه فهو أن تقع^(١) صورة واحدة بين صورتين مختلفتين في الحكم ، ثم لما كانت مشابهته لأحد الطرفين أكثر من مشابهته للطرف الآخر فيستدل بكثرة المشابهة على حصول المساواة^(٢) في الحكم ، ومثاله أن النية واجبة في التيمم وغير واجبة في غسل الثياب ، والوضوء واقع بينهما .

فلما تأملنا وجدنا المشابهة بين الوضوء^(٣) وبين^(٤) التيمم أكثر من المشابهة بين الوضوء وبين^(٥) غسل الثياب ؛ وذلك لأن المشابهة حاصلة بين الوضوء وبين^(٦) التيمم من وجوه كثيرة :

أحدها : أن الوضوء والتيمم يُشرعان^(٧) لمقصود واحد وهو استباحة الصلاة^(٨) ، وأما غسل الثياب فليس كذلك .

وثانيهما : أن الوضوء والتيمم يُشرعان في أعضاء معينة ، وغسل النجاسات ليس كذلك .

وثالثهما : أن الوضوء والتيمم ينتقضان بأحداث معينة ، وغسل النجاسات ليس كذلك .

فثبت أن المشابهة بين الوضوء والتيمم أكثر من المشابهة بين الوضوء وبين غسل الثياب عن النجاسات . فكان^(٩) الحاق الوضوء بالتيمم أولى من إلحاقه بغسل الثوب عن النجاسات .

١١٤ إذا ثبت هذا فنقول : إن غلبة^(١٠) المشابهة تدل^(١١) على استوائهما في المصالح الموجبة^(١٢) لذلك الحكم ؛ فلهذا قالوا^(١٣) : قياس المعنى هو الذي يكون الجامع فيه رعاية المصالح والمفاسد ، وقياس الشبه هو الذي تكون^(١٤) غلبة^(١٥)

(٩) م : وكان .

(١٠) هـ : عليّة .

(١١) م : يدل .

(١٢) م - الموجبة .

(١٣) هـ - قالوا .

(١٤) م : يكون .

(١٥) هـ : علة .

(١) م : يقع .

(٢) م : المساوات .

(٣) م : الوضوءا .

(٤) م - وبين .

(٥) م - وبين .

(٦) م - وبين .

(٧) م : شرعا .

(٨) م : الصلوة .

المشابهة [فيه] دالة^(١) على استواء^(٢) الأوصاف المصلحية^(٣) ، وقياس الطرد هو الذى لا إشعار فيه بالمصالح لا ابتداء^(٤) ولا بواسطة، فثبت أن الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة فى غاية الظهور . فالقول بأنه عز على بسيط الأرض من يعرف الفرق تهويل لا موضع له^(٥) .

١١٥ فلما سمع الشيخ المسعودى هذا الكلام قال : هب أن شفاء العليل فيه هذه الأشياء إلا أن كتاب المستصفى^(٦) برئ من^(٧) هذه العيوب .

١١٦ فقلت : إني^(٨) فى بعض الأوقات حضرت بطوس فأترلونى فى صومعة الغزالي واجتمعوا عندى ، فقلت : إنكم أفنيتم أعماركم فى قراءة كتاب المستصفى ، فكل من قدر على أن يذكر دليلاً من الدلائل التى ذكرها الغزالي من أول كتاب^(٩) المستصفى إلى آخره ويقرره^(١٠) عندى بعين تقريره من غير أن يضم إليه كلاماً آخر أجنبياً عن ذلك الكلام أعطيته مائة دينار . فجاء فى الغد رجل من أذكياهم يقال له أمير شرف شاه^(١١) ، وتكلم فى مسألة الصلاة^(١٢) فى الدار المغصوبة لظنه أن كلام الغزالي فيها^(١٣) قوى .

١١٧ فقلت له^(١٤) : إن كلام الغزالي فى هذه المسألة فى غاية الضعف ؛ وذلك لأنه^(١٥) قال : جهة كونها صلاة^(١٦) مغايرة^(١٧) لجهة كونها^(١٨) غضباً ، ولما تغايرت الجهتان لم يبعد أن يتفرع على كل واحدة^(١٩) من هاتين الجهتين ما يليق بها^(٢٠) . وهذا الجواب ضعيف جداً ؛ لأن الصلاة^(٢١) ماهية مركبة من القيام والقعود والركوع والسجود، وهذه الأشياء حركات وسكنات، والحركة عبارة عن الحصول فى

- | | |
|---|--------------------|
| (١) م : دالا . | (١٢) م : الصلوة . |
| (٢) م : الاستواء . | (١٣) م ، ه : فيه . |
| (٣) م : فى الأوصاف المصلحية . | (١٤) م - له . |
| (٤) م : لا ابتداء . | (١٥) م : أنه . |
| (٥) م : لافى الموضوع ، ه : لافى الموضوع . | (١٦) م : صلوة . |
| (٦) م : المستصفى . | (١٧) م : مغايرة . |
| (٧) م : عن . | (١٨) ه : كونه . |
| (٨) م : أن . | (١٩) م : واحد . |
| (٩) م : الكتاب . | (٢٠) م ، ه : به . |
| (١٠) م : وتقريره . | (٢١) م : الصلوة . |
| (١١) م : شرفشاه . | |

الحيز بعد أن كان في حيز آخر ، والسكون عبارة عن الحصول ٥٣٩ في الحيز الواحد أكثر من زمان واحد ، فالحصول في الحيز جزء^(١) ماهية الحركة والسكون ، وهما جزءان^(٢) من ماهية الصلاة^(٣) .

١١٨ اذا عرفت هذا فنقول : إن اعتبرنا الصلاة^(٤) في الأرض المغصوبة جزء^(٥) ماهيتها الحصول في الأرض المغصوبة ، ولا شك أن هذا الحصول^(٦) محرم^(٧) ، فكان أجزاء ماهية الصلاة في الأرض المغصوبة محرومة ، وعلى هذا التقدير فالغصب والمحرم ههنا جزء^(٨) من ماهية الصلاة^(٩) ، فيمتنع تعلق الأمر بهذه الصلاة^(١٠) لأن الأمر بالصلاة^(١١) المعينة يوجب^(١٢) الأمر بجميع أجزائها . فلما دللنا على أن أحد أجزائها شغل ذلك الحيز ، ودللنا على أن شغل ذلك الحيز^(١٣) منهي عنه لزم حينئذ توارد الأمر والنهي على الشيء الواحد^(١٤) بالاعتبار الواحد ، وأنه محال^(١٥) .

فثبت أن الذي تخيله الغزالي من الفرق بين الجهتين في هذه الصلاة^(١٦) كلام غير صحيح .

١١٩ ولما قررت هذا الكلام انقطع الأمير شرف شاه^(١٧) وقال : ظننت أني إذا قررت هذه المسألة عندك أخذت المائة الموعودة ، والآن قد ظهر لي أن أخذ تلك المائة غرض لا يصاب ودعاء لا يستجاب .

١٢٠ فلما ذكرت هذه الحكاية للمسعودي عظم اضطرابه ، ثم قلت : وأنا أتحفك من كتاب المستصفى بتحفة^(١٨) أخرى ، وذلك لأن الغزالي أورد في مقدمة هذا الكتاب امتحانات في حدود الأشياء ، منها في حد العلم ، ونقل عن الأشعري

- | | |
|---|--|
| (١) م : جزؤ . | (١٠) م : الصلوة . |
| (٢) م : جزؤان . | (١١) م : الصلوة . |
| (٣) م : الصلوة . | (١٢) م : توجب . |
| (٤) م : الصلوة ، ه : إن اعتبر بالصلاة . | (١٣) م - ودللنا على أن شغل ذلك الحيز . |
| (٥) م : جزؤ . | (١٤) م - على الشيء الواحد . |
| (٦) م - ولا شك أن هذا الحصول . | (١٥) م : مح . |
| (٧) م : محرومة . | (١٦) م : الصلوة . |
| (٨) م : جزؤ . | (١٧) م : شرفشاه . |
| (٩) م : الصلوة . | (١٨) ه : تحفة . |

أنه قال في حد العلم : العلم ما يعلم به ، ثم بيّن الغزالي أن هذا التعريف يوجب الدور ، وطول في هذا الباب وأطنب في الطعن في قول الأشعري ، ثم إنه ^(١) قال : الخبر ما يحتمل التصديق ^(٢) والتكذيب .

١٢١ وهذا ^(٣) يوجب تعريف الشيء بنفسه ، ويوجب ^(٤) الدور أيضاً . أما أنه يوجب تعريف ^(٥) الشيء بنفسه فلأن التصديق هو الإخبار عن كونه صدقاً ، والتكذيب هو الإخبار عن كونه كذباً ، فكان قوله الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب جازياً مجرى ما إذا قيل الخبر ما يصح الإخبار عنه بأنه صدق أو كذب ، وهذا يوجب تعريف الخبر بالخبر ^(٥) . وأما بيان أنه يوجب الدور فهو أن الصدق ^(٦) هو الخبر الموافق ، والكذب هو الخبر المخالف ، فلما عرفنا الخبر بالصدق والكذب وعرفناهما بالخبر لزم الدور ، فثبت أن الدور الذي ألزمه على الأشعري في حد العلم وارد عليه في حد الخبر .

١٢٢ وأيضاً قال في حد الأمر : إنه القول المقتضى لذاته طاعة المأمور بفعل المأمور به . وأقول إنه يوجب الدور من ثلاثة أوجه :

فالأول والثاني إنه عرّف الأمر بالمأمور والمأمور به ، ولا يمكن تعريفها إلا بالأمر ، فهو يوجب الدور .

والثالث إنه عرف الأمر بالطاعة ، والطاعة عند المعتزلة موافقة للإرادة ، وعندنا موافقة للأمر ^(٧) ، وعلى هذا التقدير فلا يمكن تعريف الطاعة إلا بالأمر ^(٨) ، ثم إنه عرف الأمر بالطاعة . فثبت أن الدور لازم عليه فيما جعله حداً للأمر من الوجوه الثلاثة .

١٢٣ والعجب أنه لما عاب الأشعري بالزام الدور ، كيف لم ينتبه ^(٩) في هذه المواضع ^(١٠) للزومها عليه ^(١١) .

فلما سمع المسعودي هذه الكلمات احمرّ واصفرّ ولم يجد إلى الجواب سبيلاً .

- | | |
|-------------------|-----------------------------------|
| (١) م - انه . | (٧) م : الأمر . |
| (٢) هـ : الصدق . | (٨) هـ : فلا يمكن تعريف الأمر الا |
| (٣) م : فهذا . | بالطاعة بالأمر . |
| (٤) م : يوجب . | (٩) هـ : ينتبه . |
| (٥) م : بالخبر . | (١٠) م : المواقع . |
| (٦) م : التصديق . | (١١) م - عليه . |

المسألة الثانية عشرة^(١)

١٢٤ تملت^(٢) يوماً في بلدة بخارى^(٣) بحضرة^(٤) جماعة من أكابرهم في مسألة ملك الأخ . فقلت : ثبوت الحكم في الفرع يوجب إلغاء وصف^(٥) مناسب معتبر في الأصل ؛ وهذا^(٥) محذور ، فذلك محذور^(٦) .

١٢٥ بيان المقام الأول : أن^(٧) القرابة المحرمة لو كانت مشاركة لقرابة الولادة^(٨) في حصول العتق لانضاف^(٩) هذا الحكم المشترك بين الفرع والأصل إلى الوصف المشترك بينهما ، ومتى كان الأمر كذلك لزم إلغاء خصوص كونه قرابة الولاد . لكن هذه الخصوصية وصف مناسب معتبر ، فيلزم إلغاء الوصف المناسب ، وإلغاء هذا الوصف محذور . فثبت أن حصول الحكم في محل النزاع يوجب المحذور فيكون محذوراً . فهذه مقدمات لا بد من بيانها .

١٢٦ المقدمة الأولى : قولنا لو كان الفرع مشاركاً للأصل في الحكم لوجب تعليل هذا الحكم المشترك فيه بالوصف المشترك بين الصورتين ، ويدل عليه أن افتقار الحكم المعين إلى الوصف المعين إما أن يكون لنفس ماهية ذلك الحكم أو لشيء من لوازمها أو لأمر غير لازم لها^(١٠) ، وهذا الثالث باطل ؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لكانت ماهية ذلك الحكم مع جميع لوازمها غنية عن تلك العلة ، وإنما المحجوج لها^(١١) إلى تلك العلة المعينة بمقارن^(١٢) غير لازم ، فلما كانت الماهية مع لوازمها غنية عنه ، وكان المقارن الخارجى يحوجها اليه ، فلو حصلت الحاجة لزم ترجيح مقتضى المقارن الخارجى^(١٣) الغريب على مقتضى الماهية وهو محال^(١٤) .

- | | |
|-------------------------------|----------------------|
| (١) م : عشر . | (٨) م : الولاد . |
| (٢) م : تملت ، بمعنى دخل فيها | (٩) م : لانضياف . |
| (٣) م : بخارا . | (١٠) م : هـ : لهذا . |
| (٤) م : بحضرت . | (١١) م : لها . |
| (٥) م : هذا . | (١٢) هـ : مفارق . |
| (٦) م : محذور . | (١٣) هـ : الخارج . |
| (٧) هـ : وهو أن | (١٤) م : مح . |

١٢٧ ولما بطل هذا القسم ثبت أن احتياج ذلك الحكم إلى تلك العلة المعينة إما لنفس ماهية ذلك الحكم أو لشيء من لوازمها ، وإذا كان ٥٤٢ الأمر كذلك وجب في كل ما يماثل ذلك الحكم أن يكون معللاً بما يماثل (١) تلك العلة ، وإذا ثبت هذا وجب في الحكم المشترك فيه بين الأصل والفرع أن يكون معللاً بالوصف المشترك فيه بين الأصل والفرع (٢) .

١٢٨ والمقدمة الثانية : أنه متى كان الأمر كذلك لزم إلغاء خصوص محل الوفاق وذلك مقطوع به ؛ لأن الأصل والفرع لا بد وأن يتباينا بخصوصيتهما (٣) ، فالأصل خاصيته (٤) أنه قرابة الولاد ، والفرع خاصيته أنه قرابة المحرمية ، فلما كان المقتضى لحصول القدر المشترك (٥) بين الصورتين لزم إلغاء خصوصية كونه قرابة الولاد ، وذلك مقطوع به .

١٢٩ والمقدمة الثالثة : أن خصوصية قرابة الولاد وصف مناسب معتبر فنقول : أما بيان كونه مناسباً ؛ فلأن نعمة الأب على الابن أعظم من نعمة الأخ على الأخ ، وهذا معلوم بالضرورة ، ولهذا فإن الله قرن (٦) وجوب طاعة الوالدين بوجوب طاعة الله تعالى (٧) فقال : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) (٨) . وأما تقرير هذا المعنى في جانب الابن فلأن الولد بعض وجزء من الوالدين . قال النبي صلى الله عليه وسلم (٩) : « فاطمة بضعة مني » (١٠) . وكون الكل مالكا لجزئه محال . فثبت أن قرابة الولاد صفة مناسبة وهي أيضاً معتبرة ؛ لأن الحكم حصل مقارناً له .

١٣٠ والمقدمة (١١) الرابعة هي (١٢) : إن إلغاء الوصف المناسب المعتبر غير جائز ، فهذا مجمع (١٤) عليه بين القائلين بالقياس .

- (٩) سورة الاسراء رقم ١٧ آية ٢٣ .
(١٠) ه : قال عليه السلام .
(١١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه . انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى لونسك ١ ص ١٨٧ .
(١٢) ه : المقدمة .
(١٣) ه : فهى .
(١٤) م : فهذا هو مجمع .

- (١) م : تماثل .
(٢) ه : الفرع والأصل .
(٣) ه : بخصوصهما .
(٤) م : خاصية .
(٥) م : المقدمة المشتركة .
(٦) م : ولهذا قرن الله تعالى .
(٧) م - تعالى .
(٨) م ، ه : أن لا .

١٣١ وإذا ٥٤٣ ظهرت هذه^(١) المقدمات ثبت أن القول بحصول العتق في القرابة المحرمة^(٢) يفضى إلى وقوع المحذور ، فوجب أن لا يحصل دفعا لهذا المحذور ، واعلم أن هذا الطريق طريق عام عندما^(٣) نريد^(٤) إقامة الدلالة على نفى حكم من الأحكام .

١٣٢ ولما ذكرت هذا الدليل في المحفل صعب فهمه على القوم لأن هذه المقدمات غير مناسبة للمقدمات التي ألفوها وسمعوها ، فاضطربوا اضطراباً شديداً^(٥) في معرفته وفهمه^(٦) ، وصار بعضهم ناصراً ومقرراً لهذا الكلام ، والبعض الآخر^(٧) طاعناً ومبطلاً ، ووقعت^(٨) الخصومة فيما بين الفريقين ، وقرب الأمر من وقوع المشاتمة .

١٣٣ فقلت للقوم : إني إنما^(٩) أسمعتمكم هذا الكلام من جانب الشافعي^(١٠) ، فإن شئتم أسمعتمكم كلاماً غريباً حسناً لطيفاً من جانب أبي حنيفة^(١١) في هذه المسألة .

فقالوا : وما ذلك الكلام ؟ .

١٣٤ فقلت : القول بعدم وقوع العتق يفضى إلى التعارض بين النصين ، والتعارض بين النصين^(١٢) محذور ، فوجب القول بحصول العتق دفعا لهذا^(١٣) المحذور .

وبيان إفضائه إلى التعارض أنه إذا اشترى أخته فلو قلنا إنها^(١٤) لا تعتق^(١٥) فهي لكونها مملوكة له وجب أن يحل وطؤها^(١٦) لقوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو

ولد ١٥٠ هـ - ٧٦٧ م بمدينة غزة ،

وتوفي بمصر ٢٠٤ هـ - ٨٢٠ م .

(١١) هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت

مؤسس المذهب الحنفي في الفقه ولد

بالكوفة ٨٠ هـ - ٦٩٩ م وتوفي ببغداد

١٥٠ هـ - ٧٦٧ م .

(١٢) هـ : نصين .

(١٣) م - لهذا .

(١٤) م : انه .

(١٥) م : يعتق .

(١٦) م : وطئها .

(١) م : وإذا ظهر هذا .

(٢) م : ثبت أن القول بحصول العتق
لحصول العتق في القرابة المحرمة .

(٣) م : عندنا .

(٤) م : يريد .

(٥) م : شديد .

(٦) هـ : في فهمه ومعرفته .

(٧) هـ - الآخر .

(٨) هـ : وقع .

(٩) م : أنا لما .

(١٠) هو الامام ابو عبدالله محمد بن ادريس
الشافعي مؤسس المذهب الشافعي في الفقه

ما ملكت أيمانهم^(١)، ولكونها اختاً له^(٢) وجب أن لا يحل وطؤها^(٣) لقوله^(٤) تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم)^(٥). فثبت أن بقاء^(٦) الملك عليها يفضي إلى التعارض بين^(٧) هذين النصين، والتعارض محذور، فوجب حصول العتق لإزالة لهذا التعارض.

فلما سمعوا هذه^(٨) النكتة الغريبة طابت قلوبهم وقاموا من ذلك المجلس بالفرح والسرور^(٩).

المسألة الثالثة عشرة

١٣٥ مر على لساني في بعض الأيام حين كنت ببخارى^(١٠) أن القول بوقوع تكليف ما لا يطاق ليس ببعيد. فصعب^(١١) هذا على أكثر فقهاء الحنفية وبالغوا في الاستبعاد.

فقلت لهم: أنتم أصحاب البحث والنظر وأرباب الإنصاف والذكاء فلا^(١٢) يليق بكم الاصرار على الاستبعاد فان رضيتم بذكر الدليل فأقول، وإلا فالسكوت أولى.

١٣٦ فلما سمعوا هذا الكلام قالوا: فاذكر الدليل.

فقلت: هل^(١٣) تعلمون أن مذهب أبي حنيفة أن الاستطاعة مع الفعل لا قبله؟ فقالوا: نعم.

- | | | | |
|-----|-----------------------------|------|------------------------|
| (١) | سورة المؤمنون رقم ٢٣ آية ٦. | (٧) | هـ - هذه. |
| (٢) | م - اختاً له. | (٨) | هـ : مع الفرح والسرور. |
| (٣) | م : وطئها. | (٩) | هـ : ببخارا. |
| (٤) | م : بقوله. | (١٠) | هـ : وصعب. |
| (٥) | سورة النساء رقم ٤ آية ٢٣. | (١١) | م : ولا. |
| (٦) | هـ : يقال. | (١٢) | م - هل. |

فقلت : فعلى هذا المذهب القدرة على الإيمان لا تحصل إلا حال حصول الإيمان ، فقبل حصول الإيمان^(١) القدرة على الإيمان مفقودة ، ولا شك أنه قبل حصول الإيمان^(٢) هو مأمور بالإيمان . فثبت أنه حصل الأمر بالإيمان حال عدم القدرة على الإيمان ، ولا معنى لتكليف ما لا يطاق إلا ذلك . فبقوا ساكتين مبهوتين غير قادرين على الجواب البتة .

١٣٧ قلت : وما يدل عليه أن الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان ، ومن الإيمان تصديق الله تعالى في كل ما أخبر عنه ، وما أخبر عنه أنه لا يؤمن ، فقد^(٣) صار أبو لهب مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن^(٤) ، وهذا تكليف بالجمع بين النقيضين .

١٣٨ فلما سمعوا هذا الكلام قلت لهم : هذا الدليل مركب من مقدمات ثلاث : فأولها ، قولنا : أبو لهب مكلف بالإيمان ، وثانيها قولنا : ومن الإيمان تصديق الله تعالى في كل ما أخبر عنه ، وثالثها قولنا : وما أخبر عنه أنه لا يؤمن . ومتى تمت هذه المقدمات الثلاث لزم كونه مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن^(٥) .

١٣٩ فتفكروا وتأملوا حتى تعرفوا^(٦) أنه على أى هذه المقدمات الثلاث يمكن لإيراد المنع^(٧) والمنازعة . فاضطربوا اضطراباً شديداً . فكلما أورد واحد منهم المنع على مقدمة من هذه المقدمات الثلاث^(٨) قفز^(٩) الباكون وقالوا : هذا المنع باطل ، وطالت الخصومة بينهم وبقيت ساكتاً غير محتاج إلى البيان والتقرير ؛ لأن كل منع^(١٠) يذكره الواحد منهم أطبق الباكون على تقييح^(١١) كلامه ، وطالت الخصومات والله أعلم بالصواب^(١٢) .

(٦) م : الثلث .
(٧) م : نقر .
(٨) م : منهم .
(٩) م : تطبيق .
(١٠) ... (١٠) م - .

(١) . . . (١) هـ - .
(٢) م : وقد .
(٣) (٣) م - .
(٤) م : يعرفوا .
(٥) هـ : المعارضة .

المسألة الرابعة عشرة

١٤٠ مذهب أهل ما وراء النهر أن الله تعالى متكلم بكلام قديم قائم بذاته منزّه عن الحرف والصوت كما هو مذهب الأشعرى^(١) ؛ إلا أن الفرق أن الأشعرى يقول : ذلك الكلام يصح أن يكون مسموعاً . وأما أبو^(٢) منصور الماتريدى^(٣) وأتباعه من أهل ما وراء النهر فانهم يقولون : إنه يمتنع أن يكون ذلك الكلام مسموعاً . فتكلموا معي في هذه المسألة .

١٤١ فقلت لهم : إن المعتزلة استدلوا على امتناع الرؤية فقالوا : ثبت بالدليل أن الله تعالى ليس بجسم وليس مختصاً بالجهة^(٤) والحيز ، ليس له شكل ولا لون ، وكل موجود كذلك فإنه يمتنع رؤيته .

فقلت في الجواب عنه : لم قلت إن الموجود الموصوف بهذه الصفات إمتنع رؤيته ، وبأى دليل عرفتم هذا الإمتناع ؟ .

١٤٢ وأنا أقول : كما أنه يستبعد سماع كلام لا يكون حرفاً ولا صوتاً فكذلك^(٥) يستبعد رؤية موجود لا يكون جسماً ولا حاصلاً في جهة معينة ، فإن كان هذا الاستبعاد معتبراً^(٥) ، فليكن معتبراً^(٥) في الموضعين^(٦) ، وحينئذ^(٧) نلزمكم^(٨) أن تحكموا^(٩) بامتناع رؤيته ، وإن كان باطلاً في الموضعين^(١٠) فحينئذ^(١١) نلزمكم^(١٢) أن تحكموا بأنه لا يمتنع سماع كلام لا يكون حرفاً ولا صوتاً . فانقطعوا بالكلية وعجزوا عن الفرق ، والله أعلم^(١٣) .

- | | |
|--|---|
| (١) هو أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعرى مؤسس المدرسة الأشعرية في الكلام ولد بالبصرة ٢٦٠ هـ - (٨٧٣-٨٧٤ م) وتوفي ببغداد ٣٢٤ هـ - ٩٣٥ م . | (٥) م : معتبر . |
| (٢) م - أما . | (٦) م : الموضوع . |
| (٣) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدى السمرقندى مؤسس المدرسة الماتريدية في الكلام توفي بسمرقند ٣٣٣ هـ - ٩٤٤ م . | (٧) م : ح . |
| (٤) م : بجهة . | (٨) م : يلزمكم . |
| | (٩) هـ - أن تحكموا . |
| | (١٠) م ، هـ : الموضوع . صححت في هامش هـ بالموضعين . |
| | (١١) هـ : وحينئذ ، م : ح . |
| | (١٢) م : يلزمكم . |
| | (١٣) م - والله أعلم . |

المسألة الخامسة عشرة

١٤٣ لما ذهب إلى سمرقند ، وبقيت سنين ، ثم عدت إلى بخارى^(١) تكلمت مع الرضى النيسابورى مرة أخرى فقلت : خيار المجلس ثابت في عقد المعاوضات ، والدليل عليه أنه لم يرض^(٢) باللزوم فوجب أن لا يصح اللزوم ، وإنما قلنا إنه لم يرض باللزوم لأنه رضى بالبيع فقط لأن الكلام فيما إذا قال بعت واشتريت ولم يذكر شيئاً آخر .

١٤٤ وإنما قلنا إن الرضا^(٣) بالبيع لا يكون رضا^(٤) باللزوم بحسب اللفظ لأنه أطبق أهل الشرع على أن البيع ينقسم إلى البيع الجائز والبيع^(٥) اللازم . فلما كان مسمى البيع منقسماً إلى هذين القسمين وثبت في صريح العقل أن ما به المشاركة مغاير لما به المباينة ، ثبت أن كونه بيعاً غير كونه لازماً .

١٤٥ وإنما قلنا إنه^(٦) لا يدل عليه بمعناه لأن الدلالة المعنوية عبارة عن دلالة الملزوم على اللازم الضرورى أو لازمه الغالب ، واللزوم ليس من لوازم البيع لا قطعاً ولا ظاهراً . أما أنه ليس من لوازمه قطعاً فلأن البيع جهة الاشتراك ، واللزوم جهة الامتياز ، وجهة الامتياز يمتنع كونها لازمة لجهة الاشتراك قطعاً^(٧) . وأما أنه ليس من لوازمه ظاهراً فلأن البياعات تراءد^(٨) لطلب الربح ودفع الخسران . فإذا وجدت^(٩) سلعة لا يعرف كيفية الحال فيها ، فإن لم يقدم على شرائها فاتته تلك السلعة فيفوته الربح . وإن صار البيع لازماً بمجرد البيع لم يقدر على مهلة التروى والتفكر فيلزم الخسران . وإن حاول شراءها بشرط الخيار ففعل البائع لا يساعده عليه . فثبت أن الأصلح أن ينعقد العقد غير لازم في مجلس العقد . وإذا كان

(٥) هـ - والبيع .

(٦) م - أنه .

(٧) م : زاد .

(٨) م ، هـ : وجد .

(١) هـ : بخارا .

(٢) م : يعرض .

(٣) م : الرضى .

(٤) م - رضا .

الأصلح الأصوب ليس إلا ذلك^(١) امتنع القول بكون الزوم^(٢) من لوازم ماهية البيع غالباً. فثبت أن الزوم ليس من لوازم البيع لا^(٣) قطعاً ولا ظاهراً.

١٤٦ قلت : إنه لم يوجد الرضا بالزوم فوجب أن لا يحصل الزوم بالوجوه الأربعة التي ذكرناها في مسألة أن الوكيل^(٤) بالبيع المطلق لا يملك البيع^(٥) بالغبن الفاحش.

١٤٧ قال الرضى النيسابورى رحمه الله^(٦) : هب أن مسمى البيع من حيث أنه بيع قدر مشترك بين البيع الجائز واللازم فلم قلت^(٧) بأن البيع المسكوت عن إثبات شرط الخيار مشترك فيه بين البيع^(٨) الجائز واللازم.

١٤٨ قلت : لما ثبت أن البيع من حيث أنه بيع لا إشعار له بالزوم فنقول حينئذ^(٩) وجب أن يقال البيع المسكوت عن إثبات شرط الخيار لا يكون مستلزماً للزوم ؛ لأن البيع مع السكوت يبيع مع قيد عدمى لأن السكوت عدمى والعدمى لا يصلح أن يكون موجباً للزوم، أما أن السكوت قيد عدمى فلان السكوت معناه^(١٠) أنه لم يقل ٥٤٨ شيئاً^(١١) ولم يفعل^(١٢) أمراً ولم يتصرف فى قول ولا فعل، ولا شك أن هذا المعنى عدم محض.

وأما أن القيد العدمى لا يمكن أن يكون علة فيبانه أن قولنا إنه علة نقيض لقولنا إنه ليس بعلة ، وقولنا ليس بعلة عدم محض ، وقولنا إنه علة رافع^(١٣) لقولنا إنه ليس بعلة ، ورافع^(١٤) العدم المحض^(١٥) ثبوت^(١٦) لا محالة . فوجب أن يكون المفهوم من قولنا علة قيداً ثبوتياً . فلو وصفنا العدم المحض بكونه علة لزم قيام الصفة الموجودة بالعدم المحض والنفى الصرف ، وأنه محال^(١٧).

- | | |
|-------------------------|-------------------|
| (١) هـ : تلك . | (١٠) م : معنا . |
| (٢) م : اللازم . | (١١) م : شياء . |
| (٣) هـ - لا . | (١٢) هـ : ينقل . |
| (٤) م : التوكيل . | (١٣) م : دافع . |
| (٥) م - لا يملك البيع . | (١٤) م : ودافع . |
| (٦) هـ - رحمه الله . | (١٥) هـ - المحض . |
| (٧) م : قلت . | (١٦) م : الثبوت . |
| (٨) م : بيع . | (١٧) م : مح . |
| (٩) م : ح . | |

١٤٩ فقال الرضى^(١) النيسابورى^(٢) : هب^(٣) أن هذا الدليل يدل على أن العدم ليس بعلة ، فلم قلت أنه لا يكون جزء العلة^(٤) ؟ ، ونحن لا نقول ههنا السكوت تمام العلة الموجبة لحصول اللزوم وإنما نقول : البيع مع هذا السكوت علة لحصول هذا اللزوم ، فنحن ما جعلنا العدم تمام العلة ، وإنما جعلناه جزء^(٥) العلة . فما الدليل على أن العدم لا يجوز جعله جزء^(٦) العلة ؟ .

١٥٠ قلت : [هب أن] جزء^(٧) العلة علة تامة لعليّة^(٨) العلة^(٩) ، فلما ثبت أنه لا يكون علة تامة لا يكون جزء^(١٠) علة . وإنما قلنا إن جزء^(١١) العلة علة تامة لعليّة العلة لأنه إذا حصل جميع أجزاء العلة سوى هذا القيد العدمي فإن حصل المعلول^(١٢) لم يكن هذا القيد العدمي معتبراً ، وقد فرضناه معتبراً هذا خلف . وأما إذا حصل هذا القيد العدمي ، فإن لم يحصل المعلول افتقر إلى انضمام قيد آخر إليه ، وهذا يقدر^{٩٩} في قولنا إن جميع الأجزاء المغايرة لهذا القيد العدمي كان حاصلًا .

١٥١ ولما بطل القسمان ثبت أن عند فقدان هذا القيد^(١٣) العدمي لا يصير علة للحكم ، وعند انضمام هذا القيد العدمي^(١٤) يصير علة . فثبت أن هذا المجموع صار علة بعد أن لم يكن علة^(١٥) . ولا علة لحصول تلك العلية البتة إلا هذا القيد العدمي . فثبت بهذا البرهان أن جزء^(١٦) العلة علة تامة لعلية العلة . فلو جعلنا العدم جزء^(١٧) من العلة لزم جعل ذلك العدم علة تامة لتلك العلية ، ولما دللنا على أن البيع يمنع كونه علة ، ثبت أيضاً أنه يمتنع جعله جزء^(١٨) العلة .

فاستحسن القوم هذه الكلمات .

- | | |
|----------------------|---|
| (١) م - الرضى . | (١١) م : جزؤ . |
| (٢) ه - النيسابورى . | (١٢) ه : هذا المعلول . |
| (٣) م : ثبت . | (١٣) م - القيد . |
| (٤) م : والعلة . | (١٤) م - العدمي . |
| (٥) جزؤ . | (١٥) م ، ه : صار علة بعد علة بعد أن لم يكن علة . فعبارة بعد علة هنا لا معنى لها . |
| (٦) م : جزؤ . | (١٦) م : جزؤ . |
| (٧) م : جزؤ . | (١٧) م : جزؤ . |
| (٨) م : العلية . | (١٨) م : جزؤ . |
| (٩) م : لعلة . | |
| (١٠) م : جزؤ . | |

١٥٢ ثم ان الشيخ الرضى ^(١) رحمه الله ^(٢) أورد دخلاً ثالثاً فقال : هب أن يسمى البيع قدر مشترك بين البيع الجائز وبين البيع ^(٣) اللازم إلا أن قول الرجل لغيره بعث واشترت فرد معين من الأفراد الداخلة تحت تلك الماهية ^(٤) الكلية فلم قلتم أن هذا الفرد مشترك فيه بين الجائز واللازم ؟ .

١٥٣ قلت : لما ثبت أن ماهية البيع لا ^(٥) توجب ^(٦) لزوم وجب أن لا يكون هذا المعنى وهذا الشخص موجباً ^(٧) للزوم ؛ لأنه ثبت في العلوم العقلية أن تعيين الشيء المتعين ^(٨) قيد عدمي ، وقد دللنا على أن القيد العدمي لا يصلح للعلية ، وإنما قلنا إن التعيين قيد عدمي لأنه لو كان التعيين قيداً وجودياً فذلك القيد له تعيين آخر فيلزم أن يكون للتعين تعيين آخر وذلك يوجب التسلسل ^(٩) ، وهو محال ^(١٠) . فثبت ^(١١) أن التعيين قيد عدمي وثبت أن القيد ^(١٢) العدمي لا يصلح للعلية ، فثبت أن التعيين لا يصلح أن يكون علة لحصول اللزوم .

ولما أجبت ^(١٣) عن هذه الشبهات الثلاث ^(١٤) التي ذكرها الرضى النيسابوري تشوش ^(١٥) الكلام عليه وأخذ يقفز ^(١٦) من هذا الدخول إلى الدخول الأول تارة وإلى الدخول الثاني أخرى ، وأتى بالاضطراب العظيم والشغب الشديد ، وكان قد حضر معه من أصحابه ما يقرب من أربعمائة ^(١٧) .

١٥٥ فقلت : أيها الشيخ الإمام ^(١٨) إنه قد اشتهر عنك أنك رجل محب للعدل والإنصاف بعيداً عن الخبط والاضطراب ، فأنا ألتبس منك أن لا تترك تلك الطريقة المحمودة في هذا اليوم . فلما سمع هذا الكلام استحي ^(١٩) وقال : معاذ الله تعالى ^(٢٠) أن أخوض في الاضطراب .

(١١) ه : القيدان . وصححت في الهامش أن القيد .

(١٢) ه : أجيب .

(١٣) ه : الثلث .

(١٤) م : الذي .

(١٥) م : فشوش .

(١٦) ه : ينقز .

(١٧) ه : أربعة مائة .

(١٨) م - الامام .

(١٩) م : استحسن .

(٢٠) ه : معاذ الله أستحسن .

(١) ه : رضى الدين .

(٢) م - رحمه الله .

(٣) ه - وبين البيع .

(٤) م : المهية .

(٥) م - لا .

(٦) م : يوجب .

(٧) م : هو حيا .

(٨) م : المعين .

(٩) م : مح .

(١٠) م : فثبت ان للتعين تعيين آخر وذلك

يوجب التسلسل . وهو تكرار لا معنى له .

١٥٦ فقلت له : أما تلك المداخلات الثلاث فقد كانت معلومة وقد أجيبت^(١) عن كل واحدة منها فيما^(٢) سبق . وأما هذا الكلام الرابع^(٣) فلا^(٤) أدري أنه إعادة تلك^(٥) المداخلات الثلاث^(٦) أو دخل^(٧) رابع جديد . فالأليق بفضلك أن تلخص الكلام^(٨) حتى يمكن الخوض فيه^(٩) نفيًا أو إثباتًا^(١٠) . فاستحسن [الكلام] وسكت .

١٥٧ ثم قال بعض الحاضرين : هذا الدليل يبطل مذهبك لأن البيع مفهوم مشترك بين الجائز واللازم ، فكما^(١١) يمتنع كون البيع سببًا لحصول الزوم فكذلك يمتنع كونه سببًا لحصول الجواز . فوجب أن لا يبقى هذا البيع جائزًا^(١٢) ، وإذا لم يكن جائزًا كان لازماً .

١٥٨ فقلت : هذا الدخل أحسن شيء يمكن إيرادَه على هذا الدليل ، وقد كان هذا معلوماً مقررًا عندى^(١٣) ، ولا^(١٤) يمكن ذكر الجواب عنه إلا بالرفق والسهولة .

١٥٩ ثم قلت : ههنا مقدمة في المعقولات وهى أنه لا يمتنع كون الشيء ممكنًا لذاته ثم يصير واجبًا لغيره ، لكنه يمتنع كون الشيء واجبًا لذاته ثم يصير ممكنًا لغيره . إذا ثبت هذا فنقول : عقد البيع إنعقد جائزًا لذاته ، فإن^(١٥) انضاف إليه سبب يوجب الزوم يصير حينئذ^(١٦) لازماً ، وعلى هذا التقدير يكون جائزًا لذاته لازماً بسبب غيره ، وهذا معقول . فإن لم يوجد سبب الزوم بقى على الجواز الأصلى ؛ لأن سبب العدم ليس إلا عدم السبب . أما لو قلنا إنه انعقد لازماً لذاته ثم يصير جائزًا لأجل السبب المنفصل كان هذا جارياً مجرى ما يقال إن هذا الموجود واجب لذاته ثم صار ممكنًا بسبب منفصل ، وهذا قول مخالف للمعقول . فثبت أن الفرق ظاهر بين البابين .

- | | |
|-----------------------------|---------------------|
| (١) م : أوجبت ، ه : أجيبت . | (٩) ه - فيه . |
| (٢) م : بما . | (١٠) ه : وإثباتاً . |
| (٣) م : الواقع . | (١١) م - فكما . |
| (٤) ه : ولا . | (١٢) م : جائز . |
| (٥) ه - تلك . | (١٣) م : عندك . |
| (٦) ه : الثلاثة . | (١٤) م : أن . |
| (٧) م : ودخل . | (١٥) م : ح . |
| (٨) م - الكلام . | |

١٦٠ ولما سمع الرضى هذا الكلام قال بصوت خفى : إنه لا يمكن أن يذكر في الفقهيات كلام أحسن من هذا ، ثم إن القوم أوردوا الكلمات المألوفة المذكورة في المسألة ، وثبت أن شيئاً^(١) منها لا يمس كلامى ، واختتمت^(٢) المسألة وانطلقت ألسنة^(٣) القوم^(٤) بالمدح والثناء^(٥) والتعظيم . وكان الأكابر منهم يجيئون الى^(٦) ، ومن الله تعالى^(٦) الفضل والكرم .

المسألة السادسة عشرة

١٦١ لما ذهبت إلى سمرقند وكان قد وصل إلى^(١) الصيت العظيم من الفريد الغيلاني^(٢) رحمه الله^(٣) ، ولعمري لقد كان رجلاً مستقيماً^(٤) الخاطر حسن القرينة إلا أنه كان قليل الحاصل وكان بعيداً عن النظر ورسوم الجدل . فلما دخلت سمرقند ذهبت إلى داره في الحال ، وكنت قد سمعت أنه رجل عظيم التواضع حسن الخلق^(٥) . فلما دخلت داره وجلست مع أصحابي بقيت زماناً طويلاً في انتظاره ، وترك الطريقة المشهورة في التواضع وحسن الخلق فتأذيت بسبب إبطائه في الخروج وتأثرت جداً لهذا السبب ، ولما خرج وجلس ما أكرمه إكراماً كثيراً ، بل كنت آتى بأفعال وأقوال تدل على إهانته ؛ وذلك لأن المكافأة^(٦) بالطبيعة^(٧) واجبة . فلما تسارعنا^(٨) إلى داره على ظن أنه كريم النفس بعيد عن الأخلاق الذميمة ، ثم إنه^(٩) لما قابل ذلك الإحسان بالاساءة^(١٠) وقع في خاطري^(١١) مقابلة إساءته بما يليق بها جرياً على مقتضى قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها)^(١٢) .

- | | |
|--|----------------------------------|
| (١) م : شيء . | (٨) م - رحمه الله . |
| (٢) م : وختمت . | (٩) م - حسن الخلق . |
| (٣) هـ : الألسنة . | (١٠) م : المكافآت . |
| (٤) هـ - القوم . | (١١) م : في الطبيعة . |
| (٥) م : الثناء . | (١٢) هـ : تسارعت . |
| (٦) هـ - تعالى . | (١٣) هـ - ثم انه . |
| (٧) لم نستطع أن نستدل على ترجمة لحياته ، | (١٤) م : بالاساءة . |
| وقد ورد اسمه في قصيدة شعرية بالفارسية | (١٥) هـ : الخاطر . |
| في كتاب لباب الألباب لمحمد عوفى ج٢ | (١٦) سورة الشورى رقم ٤٢ آية ٤٠ . |
| ص ١٦٧ . | |

١٦٢ وكنت قد سمعت أن الناس يقرءون عليه تصانيفي^(١) كالملخص وشرح الإشارات والمباحث المشرقية ، وسمعت أيضاً أنه صنف كتاباً في حدوث العالم . فلما شرعنا في الحديث قلت : سمعت أنك صنفت كتاباً في حدوث الأجسام . فقال : إن^(٢) أبا علي ابن^(٣) سينا صنف رسالة في الجواب عن الدلائل المذكورة في إبطال حوادث لا أول لها ، وإني أجبت^(٤) عن تلك الرسالة وبينت أن كلامه ضعيف .

١٦٣ فقلت : يا سبحان الله ! القول بأن الجسم قديم يحتمل وجهين : الأول ٥٠٣ أن يقال : الجسم في الأزل كان متحركاً وهو قول أرسطوطاليس^(٥) وأتباعه ، والثاني أن يقال : الجسم في الأزل^(٦) كان ساكناً ثم تحرك . فهب أنك أبطلت القسم الأول كما هو مذهب أرسطوطاليس^(٧) وأبي علي ، إلا أن^(٨) بمجرد إبطال ذلك القسم لا يثبت حدوث الجسم . فما الدليل على فساد^(٩) القسم الثاني ؟ ، وهو القول بأن تلك الأجسام كانت ساكنة .

١٦٤ فقال الفريد الغيلاني : إني لا أتكلم في هذه المسألة إلا مع أبي علي . فلما أبطلت قوله بالحركات الازلية كفاني ذلك في إثبات حدوث الأجسام .

١٦٥ فقلت له : فإذا جاءك محمد بن زكريا الرازي^(١٠) وقال^(١١) : اشهدوا عليّ بأنّي لا أعتقد كون الأجسام متحركة في الأزل . بل أعتقد أنها كانت ساكنة في الأزل ثم انها تحركت في الأزل^(١٢) ، فكيف تبطل^(١٣) قوله ؟ وبأي طريق تدفع^(١٤) مذهبه ؟ .

فأصر الغيلاني على قوله : إني لا ألزم إقامة^(١٥) البرهان على حدوث الأجسام ، وإنما ألزم إبطال قول أبي علي .

(١٠) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي

الطبيب الفيلسوف ولد بالري ٢٥٠ هـ -

٨٦٤ م وتوفي بها ٣١٣ هـ - ٩٢٥ م .

(١١) م : فقال .

(١٢) م : فيما لا يزال ، هـ : في لا يزال .

(١٣) م : يبطل .

(١٤) م : يدفع .

(١٥) م : على إقامة .

(١) م : تصانيف .

(٢) م : أنا .

(٣) م - ابن .

(٤) م : جمعت ، هـ : أجيب .

(٥) أرسطوطاليس .

(٦) م - في الأزل .

(٧) م ، هـ : أرسطوطاليس .

(٨) م - إلا أن .

(٩) م : جواب .

١٦٦ فقلت : فعلى هذا الطريق لا يكون هذا البحث بحثاً علمياً عقلياً ، وإنما هو نوع من المجادلة مع إنسان معين على قول معين ، ثم قلت : فهب أنا نكتفى بهذا القدر فاذا ذكر^(١) الدليل الذى دل على فساد القول بحدوث لا أول لها . فقال : الدليل عليه أنه لو لم يكن لها أول لكان قد دخل فى الوجود ما لا نهاية له ، ودخول ما لا نهاية له^(٢) فى الوجود محال .

١٦٧ قلت : ما الذى عنيت بقولك أنه لو كان لا أول للحوادث لزم دخول ما لا نهاية له^(٣) فى الوجود ؟ . فإن عنيت أنه يلزم الحكم بدخول^(٤) حادث قبل حادث لا إلى أول فى الوجود فحينئذ^(٥) يصير التالى عين المقدم ، ويصير كأنك قلت : لو كان كل حادث مسبوقاً بحادث آخر لا إلى أول لزم أن يكون كل حادث مسبوقاً بحادث آخر لا إلى أول ، وعلى هذا التقدير^(٦) يصير التالى فى هذه الشرطية عين المقدم وهو فاسد . وإن عنيت بقولك : لكان قد دخل ما لا نهاية له فى الوجود شيئاً^(٧) آخر سوى ما ذكرناه فاذا ذكر تفسيره حتى نعرف^(٨) أنه هل يلزم من ذلك المقدم هذا التالى أم لا ؟

١٦٨ فتغير وجه الرجل^(٩) واضطرب عقله وقال : لا حاجة بنا إلى تفسير بل نقول : إن دخول ما^(١٠) لا نهاية له فى الوجود محال^(١١) على جميع التفسيرات ، والعلم^(١٢) بامتناعه ضرورى .

١٦٩ فقلت : على^(١٣) تقدير أن يكون المراد من دخول ما لا نهاية له فى الوجود هو كون كل واحد منها مسبوقاً باخر لا إلى أول كان ادعاء دخول ما لا نهاية له فى الوجود عبارة عن ادعاء أنه يتمتع كون كل واحد منها مسبوقاً باخر^(١٤) لا إلى أول . فهذه القضية إن كانت معلومة الامتناع بالبدهة^(١٥) فكيف شرعت فى إقامة

(٨) م - الرجل .

(٩) م ، هـ - ما .

(١٠) م : مع .

(١١) هـ : فالعلم .

(١٢) م : وعلى .

(١٣) م : بأخر .

(١٤) م : بالبديهية .

(١) م : واذا ذكر .

(٢) م - ودخول ما لا نهاية له .

(٣) م - له .

(٤) م : فح .

(٥) م : التقدير .

(٦) م : شيئاً ، هـ : شيئاً .

(٧) م : يعرف .

البرهان على إبطالها ؟ لأن البديهيات غنية عن الدليل ، وإن كانت غير بديهية
إفتقرت إلى الدليل . ولما لم يكن^(١) لقولك^(٢) : يلزم دخول ما لا نهاية له في الوجود
إلا مجرد كون كل^(٣) واحد منها مسبوقاً بآخر^(٤) لا إلى أول ، فحينئذ^(٥) يلزمك
كون الدليل عين المدلول ، وذلك باطل ؛ لأن بمجرد تغير^(٦) العبارة لا يحصل المطلوب .

١٧٠ ولما انتهى الكلام إلى هذا المقام وقف ولم يذكر شيئاً^(٧) آخر البتة ،
ثم قلت : وههنا مقام آخر أهم مما ذكرناه^(٨) وهو أن نبحت^(٩) عن كيفية محل
النزاع ؛ وذلك لأننا نقول : إما أن ندعى^(١٠) أن لإمكان حدوث الحوادث أولاً
وبداية ، وإما أن ندعى^(١١) أنه لا أول لإمكان حدوثها ولا بداية لصحة وجودها .
فإن قلنا : إن لإمكان حدوثها أولاً وبداية ، فقبل ذلك المبدأ^(١٢) لزم أن يكون إما
واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته ثم انقلب ممكناً لذاته^(١٣) ، فإن كان واجباً لذاته كان
القول بالقدم ألزم ، وإن كان ممتنعاً لذاته ثم انقلب^(١٤) ممكناً لذاته لزم انقلاب
الشيء من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي أو الوجوب الذاتي وحينئذ ينسد^(١٥)
باب إثبات العلم بالصانع^(١٦) . وإن قلنا : إنه ليس لإمكان حدوث الحوادث أول
فحينئذ^(١٧) قد سلمت أنها ممكنة الحصول في الأزل^(١٨) ، فكيف تدعى^(١٩) مع هذا
أنها ممتنعة الحصول في الأزل ؟ . فإن هذا يقتضي الجمع بين النقيضين وذلك لا
يقوله عاقل .

١٧١ فتوقف الغيلاني زماناً طويلاً وتلون وجهه واضطربت^(٢٠) أعضاؤه^(٢١) ،
ثم بعد زمان طويل قال : وجدت الجواب عن هذا السؤال .

- | | |
|---|---|
| (١) م : يذكر . | (١١) هـ : المقدار ، م : المبدأ |
| (٢) يبدو أن عدم التقييم هو الذي جعل ناشر
النص في حيدر آباد يتردد في فهم المعنى . | (١٢) م - أو ممتنعاً لذاته ثم انقلب ممكناً لذاته . |
| (٣) م - كل . | (١٣) م : انقلبت . |
| (٤) م : بالآخر . | (١٤) م : وينسج . |
| (٥) م : فج . | (١٥) هـ : للصانع . |
| (٦) م : تفسير . | (١٦) م : فج . |
| (٧) م : شيء ، هـ : شيئاً . | (١٧) هـ : الأول . |
| (٨) م : أن يبحث ، هـ : أنا نبحت . | (١٨) م : يدعى . |
| (٩) م : يدعى . | (١٩) هـ : واضطرب . |
| (١٠) م : يدعى . | (٢٠) م : أعضاؤه . |

والنفى
فإذامتناقض
والحكمةالله
تأثير
أول(١)
(٢)
(٣)
(٤)
(٥)
(٦)
(٧)

فقلت : وما هو ؟ .

فقال^(١) : العالم قبل دخوله في الوجود عدم محض ونفى صرف ، والعدم المحض والنفي الصرف يمتنع^(٢) الحكم عليه بأن إمكانه ينتهي إلى أول أو لا ينتهي إلى أول . فإذا^(٣) امتنع هذا الحكم عليه فقد سقط السؤال .

١٧٢ فقلت : هذا الكلام مدفوع من وجهين :

الأول : أنك تقول كونه معدوماً يمنع^(٤) من صحة الحكم عليه ، وهذا^(٥) الكلام متناقض ؛ لأن قولك^(٦) إنه^(٧) يمتنع الحكم عليه يفيد الحكم عليه بهذا^(٨) الامتناع^(٩) ٥٦ ٥ .
والحكم عليه يوجب الجمع بين النقيضين ، وأنه محال^(١٠) .

الوجه^(١١) الثاني : هب أن العالم معدوم فيمتنع الحكم عليه . أليس أن قدرة الله تعالى موجودة في الأزل ، ولا شك أن الموجود يصح الحكم عليه ، فنقول صحة تأثير قدرة الله تعالى في إيجاد الممكنات إما أن يكون لها أول وإما أن لا يكون لها أول ، وحينئذ^(١٢) يعود التقسيم المذكور بتمامه .

١٧٣ وعند هذا بقي الرجل ساكناً عاجزاً عن الكلام .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين^(١٣) .

- | | |
|-------------------|--|
| (١) م : قال . | (٨) ه : لهذا . |
| (٢) م : يمتنع . | (٩) م : لامتناع . |
| (٣) ه : وإذا . | (١٠) م : مع . |
| (٤) م : يمتنع . | (١١) م : والوجه . |
| (٥) م : وفي هذا . | (١٢) م : وح . |
| (٦) م : قوله . | (١٣) ه : والحمد لله على أفضاله والصلاة على سيدنا محمد وآله . |
| (٧) م - أنه . | |

فهرس الموضوعات

ملاحظات حول التحقيق والرموز	٥	ابن
المسألة الأولى	٧	ابن
المسألة الثانية	١٤	ابن
المسألة الثالثة	١٧	أبو
المسألة الرابعة	٢١	أبو
المسألة الخامسة	٢٢	أبو
المسألة السادسة	٢٤	أرسط
المسألة السابعة	٢٦	الأش
المسألة الثامنة	٢٩	
المسألة التاسعة	٣٢	البخ
المسألة العاشرة	٣٩	البغد
المسألة الحادية عشرة	٤٣	
المسألة الثانية عشرة	٤٨	الترم
المسألة الثالثة عشرة	٥١	
المسألة الرابعة عشرة	٥٣	الجا
المسألة الخامسة عشرة	٥٤	
المسألة السادسة عشرة	٥٩	الحس

خليبي

الرازي

الرازي

فهرس الاسماء

س

السكوت ، دكتور حمدى : ٦

ش

الشافعى : ٥٠

شرف شاه : ٤٦

الشهرستانى : ٤٠، ٣٩، ١٦

ص

الصابونى : ٢٣، ٢٢، ١٥، ١٤

ع

عمر ، دكتور محمد : ٦

عوفى ، محمد : ٧

غ

الغزالى : ٤٠، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤

٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧

الغيلانى ، فريد الدين : ٦٢، ٦٠، ٥٩

ف

الفارابى : ٣٢

ق

القرشى ، محمد بن أبى الوفا : ١٣٤٧

القزوينى ، زكريا بن محمد : ٢٤٤٧

القفطى : ٣٣

ك

كراوس ، پول : ٣٩

ا

ابن أبى أصيبعة : ٣٣

ابن سينا : ٦٠، ٣٣

ابن ماجة : ٤٩

أبو حنيفة : ٥٠، ١٠

أبو داود : ٤٩

أبو لهب : ٥٢

أرسطو : ٦٠، ٣٢

الأشعرى : ٥٣، ٤٧، ٤٦

ب

البخارى : ٤٩

البغدادى : ٣٩

ت

الترمذى : ٤٩

ج

الجاحظ : ٤٠

ح

الحسن الصباح : ٤١، ٤٠

خ

خليفة ، دكتور عبد اللطيف : ٦

ر

الرازى ، فخر الدين : ١٦، ٧، ٥

الرازى ، محمد بن زكريا : ٦٠

ن

النيسابورى، رضى الدين : ٧٠ ، ١١٠ ، ٢٤٠ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٨٠ ، ٥٤٠ ، ٥٥٠ ، ٥٦٠ ، ٥٧٠

٥٩

النسفى ، أبو المعين ميمون بن محمد
المكحولى : ٢٣

و

ونسك ، ا. ج : ٤٩

ل

الكنوى ، محمد عبد الحى : ٤٧٠

م

الماترىدى : ٥٣

مجاهد ، الشيخ مصطفى : ٦

المسعودى ، شرف الدين : ٣١٠ ، ٣٢٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٠ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٣٨٠ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠ ، ٤١٠

٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٤٠ ، ٤٦٠ ، ٤٧٠

مسلم : ٤٩

المسيحى ، أبو سهل : ٣٣

فهرس الكلمات والمصطلحات

ت

- التالى (فى القضية الشرطية) : ٦١
 التخليق : ٢١، ١٩
 التعليل بالمفسدة والمصلحة : ٢٥
 التعليل بالوصف : ٢٥، ٢٤
 تكليف ما لا يطاق : ٥٢، ٥١
 التكوين : ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١
 ٢٢
 التوكيل : ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢
 التيمم : ٤٤

ث

- ثمن المثل : ١٠، ٨

ج

- الجامع : ٢٧
 الجمع بين الأصل والفرع : ٢٧
 الجنس : ٢٧
 الجوهر : ٢٣، ٢٤، ٣٦، ٣٨
 جوهرى : ٢٥
 جوهرية : ٢٦

ح

- حادث : ١٨
 الحال : ١٦
 حجة : ٢٩، ٣٠
 حد : ٤٦
 الحدوث : ٣٦
 حدوث العالم : ٦٠

ا

- الأحكام : ٢٦، ٢٥
 الأحوال : ١٦
 أديان العرب : ٤٠، ٣٩
 الإرادة : ٤٧، ١٨
 الأزلية : ٦٠
 الإستصحاب : ٩
 الإستطاعة : ٥١
 الأصل (أحد أركان القياس الشرعى) : ٢٧،
 ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٤٣، ٤٤، ٤٩
 الإعتقاد : ١٤
 الإقتران : ٢٧
 الإلحاد : ٢٢
 الإمام المعصوم : ٤٢
 الأمر : ٤٧
 الامكان : ١٩
 الأوصاف المصلحية : ٤٥
 الإيمان : ٥٢

ب

- الباقى : ٢٣
 البداهة : ٦١
 البديهيّات : ٦٢
 البرج : ٣٤، ٣٣
 البصر : ١٨
 البقاء : ٢٣
 البيع : ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣،
 ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨

الفرق	ص
فصل (ب)	الصلاة في الدار المعنوية : ٤٥
الفقهاء	الصلاة في الأرض المعنوية : ٤٦
فقهاء	ط
الفقهيات	الطاعة : ٤٧
الفلاسفة	الطبع : ١٨
الفلسفة	الطراد والعكس : ٤٣
الفلك :	الطوفان الريحي : ٣٢
الفيلسوف	ظ
القادر	الظن : ٣١، ٢٩
القدرة :	الظنيات : ٣١
٦٣	ع
القرابة	العالم : ٦٣، ٦٠، ١٨
قرابة الو	العنق : ٥٠، ٤٨
القصاص	العدم : ١٦
القطب	العرض : ٢٥، ١٦، ١٤
القطعيان	عقد المعاوضات : ٥٤
القياس	عقلي : ٣٠
قياس	العلم : ١٨
قياس ا	علم الأحكام : ٣٤، ٣٣، ٣٢
قياس ا	علم الأصول : ١٥
الكفر	العلوم الضرورية : ١٧
الكلام	العلة : ٥٦، ٥٥، ٤٩، ٤٣، ٢٣
الكم :	علية : ٤٣، ٢٩، ٢٧
الكوكب	غ
الكيف	الغبين : ٥٥، ١٣، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧
ماهية	ف
٣٥	الفرع (أحد أركان القياس الشرعي) : ٢٧
٣٧	٤٩، ٤٨، ٤٣، ٣٩، ٣٠، ٢٩، ٢٨
المبايعات	

الحركة : ٣٨، ٣٧، ٣٦
الحركات الأزلية : ٦٠
الحركة الفلكية الدورية : ٣٧
حقيقي : ٢٥
الحكم : ٤٣، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٤٤٣، ٤٤٤
الحكام : ٦٣، ٥٦، ٥٠، ٤٨، ٤٤
الحكمة : ٣٧، ٣٥، ٣٣، ٣٢
الحمل : ٣٤ (رج) :
حوادث لا أول لها : ٦١، ٦٠
خ
الخالق : ٢٠
الخمران : ١٠، ٨
الخلق : ٢٠، ١٧
خيار المجلس : ٥٤
د
الدلالة اللفظية : ٩
دلالة المطابقة : ٩
دلالة المعنى : ١١
الدهر : ٢٢
الدور : ٤٧، ٢٣
دليل الوجود : ١٦
ر
الرياح : ٨
الروية : ٥٣، ١٦، ١٥
ش
الشح : ٨
شرعي : ٣٠

مجازى : ٢٥
مجالس الوعظ : ١٥
مجلس التذكير : ١٥
محل الخلاف : ٣٠، ٢٧
محل النزاع : ٢٩
محل النقض : ٢٧
محل الوفاق : ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٤٩
المخلوق : ٢٠، ١٩
المذاهب الاسلامية : ٣٩
المسائل الخلافية : ٧
المسائل الفقهية : ٢٩
المطلق : ٧
المصلحة : ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨
المعاملات : ١١، ٨
المعتزلة : ٥٣، ٤٧
المفهوم (بالمعنى المنطقي) : ٨
المفسدة : ٢٤، ٢٥، ٢٦
المقدم : ٦١
المقدمات : ١٢
المكلف : ٣٠
المكون : ١٧، ١٨، ٢١
الملحد : ٤١، ٤٢
ملك الأخ : ٤٧
الممكن : ١٩، ٣١، ٣٦، ٣٧، ٦٣
المنجمون : ٣٢

ن

النقض : ٢٧، ٢٨
نقيض : ٨، ١٩، ٢٢
النية : ٤٤

و

الوصف (بالمعنى الأصولي) : ٢٥
الوضوء : ٤٤، ٤٩
الوكيل : ٥٥، ٧

الفرق الاسلامية : ٣٩
فصل (بالمعنى المنطقي) : ٣٧، ٣٨
الفقهاء : ١٤
فقهاء الحنفية : ٥١
الفقهيات : ٥٩
الفلاسفة : ٢٢، ٣٢، ٣٣
الفلسفة : ٢١
الفلك : ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨
الفيلسوف : ٣٦، ٣٧، ٣٨

ق

القادر : ١٩، ٢١
القدرة : ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٥٢
٦٣
القرابة المحرمية : ٤٨، ٤٩، ٥٠
قراءة الولادة : ٤٨، ٤٩
القصاص : ٢٥
القطب : ٣٥، ٣٧
القطعات العقلية : ٣١
القياس : ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٤٩
قياس الشبه : ٤٣، ٤٤
قياس الطرد : ٤٥
قياس المعنى : ٤٣، ٤٤

ك

الكفر : ١٤
الكلام : ١٨
الكم : ٣٧
الكوكب : ٣٣
الكيف : ٣٧

م

ماهية : ٨، ١٢، ١٣، ١٧، ١٩، ٣٣
٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٥
٥٧
المبايعات : ١٠، ٨

شهرستان :	۳۹	بجاری :	۷، ۱۴، ۱۵، ۲۲، ۲۴، ۲۶
طوس :	۴۵		۲۹، ۴۸، ۵۱، ۵۴
العراق :	۱۴	بلاد ما وراء النهر :	۵۳، ۳۴، ۷، ۴۵
غزفة :	۲۱، ۷	بناکت :	۷
القاهرة :	۵	حیدر آباد :	۵
مكة :	۱۴	خجند :	۷
الهند :	۷، ۴۵	خراسان :	۱۴
		سمرقند :	۵۹، ۵۴، ۷، ۴۵

مناظران فخر الدين الرازي

في بلاد ما وراء النهر

تحقيق

الدكتور فتح الله خليف

ماجستير في الآداب - جامعة الاسكندرية

دكتوراه الفلسفة - جامعة كيبردج

مدرس الفلسفة بجامعة الاسكندرية وجامعة بيروت العربية

دارالمشرق

بيروت